لَوَامِعُ الدُّرَرِ

فِي كَشْفِ أَسْتَارِ نُخْبَةِ الفِكَرِ

فِي

مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ مـ

مِن مَنشُورَاتِ

مَكتبَةِ العِلمِ النَّافِعِ

العَرَاقُ - السُّلَيمَانِيَّةُ - كَلَار

لَوَامِعُ الدُّرَرِ

فِي كَشْفِ أَسْتَارِ نُخْبَةِ الفِكَرِ

فِي

مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ

لِلْحَافِظِ

أَبِي الفَضْلِ أَحْمدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ رَحِمَهُ اللهُ

المُتوَفَّى سَنَةَ ٨٥٢ مِنَ الهِجْرَةِ

ضَبَطَ الأَصْلَ وَعلَّقَ عَلَيهِ

أَبُو عَبدِاللهِ خَليلِ بنِ أَحمدَ الكَلارِيُّ

رَاجَعَهُ وَقَدَّمَ لَهُ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بْنُ طَاهِرٍ البَرْزَنْجِيُّ

الطَّبْعَةُ الأُولَى

بسم الله الرحمن الرحيم

تَقدِيمُ/ فَضِيلَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ طَاهِرٍ البَرْزِنْجِيِّ

الحَمدُ للهِ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى رَسُولِ اللهِ، وَبَعدُ:

فَإِنَّ كِتابَ نُخْبَةِ الفِكَرِ لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ، وَالَّذِي حَقَّقَهُ أَخِي فَضِيلَةُ الشَّيْخِ خَلِيلِ بْنِ أَحْمَدَ الكَلَارِيِّ مِنْ نَفَائِس مَكْتَبَةِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمهُ اللهُ.

وَقَدِ اهْتَمَّ الحُفَّاظُ بِهِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا وَتَحْقِيقًا، وَبَدَأَ اهْتِمَامُهُمْ بِهَذِه الرِّسَالَةِ القَيِّمَةِ فِي حَياتِه رَحِمَهُ اللهُ كَالحَافِظِ البُقَاعِي الَّذِي نَسَخَ المَتْنَ سَنَةَ ٨٣٢ هـ، وَهُوَ مِنْ تَلامِذَةِ ابْنِ حَجَرٍ.

بَلْ إِنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ نَفْسَهُ قَدِ اهْتَمَّ بِمُصَنَّفِهِ هَذَا وَشَرَحَهُ فِي كِتَابٍ آخَرَ سَمَّاهُ نُزْهَةَ النَّظَرِ، وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ الأُسْتَاذِ نُورِ الدِّينِ عِتْرٌ.

وَمَعْلُومٌ لَدَى أَصْحَابِ الصِّنَاعَةِ الحَدِيثِيَّةِ أَنَّ الحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ اعْتَمَدَ فِي تَصْنِيفِهِ عَلَى مُقَدِّمَةِ الحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ الشَّهْرَزُورِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَحُقَّ لِأَهْلِ كُرْدُسْتَانَ أَنْ يَفْتَخِرُوا بِعَلَّامَةِ الحَدِيثِ الإِمَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَالَّذِي جَمَعَ مَا صَنَّفَ الأَقْدَمُونَ فِي عُلُومِ المُصْطَلَحِ، فَرَتَّبَهُ وَهَذَّبَهُ، وَأَصَّلَ لَهُ، وَأَعَادَ صِيَاغَتَهُ فِي مَنْهَجٍ عِلْمِيٍّ رَصِينٍ، فَصَارَ مُصَنَّفُهُ أَصْلاً يَرْجِعُ إِلَيْهِ الحُفَّاظُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

وَقَدِ اهْتَمَّ بِهِ العُلَمَاءُ مِنْ بَعْدِهِ إِخْتَصَارًا، وَشَرْحًا، وَتَعْقِيبًا،

وَتَوْثِيقًا، وَمِنْهُمْ صَاحِبُ تَصْنِيفِنَا الإِمَامِ ابْنِ حُجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ.

وَالعَجِيبُ أَنِّي بَعْدَ مُرَاجَعَتِي لِلطَّبْعَةِ الأُولَى مِنْ هَذَا التَّحْقِيقِ وَجَدْتُ مُحَقِّقَهُ أَخِي الشَّيْخ خَلِيلٍ قَدْ تَأَثَّرَ بِأُسْلُوبِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي رِسَالَتِهِ هَذِهِ فَجَاءَتْ عِبَارَاتُ المُحَقِّقِ فِي الحَاشِيَةِ مُخْتَصَرَةً، وَلَكِنْ سَهْلَةً مُفِيدَةً كَافِيةً.

وَهَذَا الفَنُّ فِي التَّحْقِيقِ وَكِتَابَةِ الحَوَاشِي لَمْ يُوَفَّقْ إِلَيْهِ الكَثِيرُونَ، وَتِلْكَ مِنْحَةٌ مِنْ رَبِّ العِبَادِ، وَالحَمْدُ للهِ عَلَى نَعْمَاءِهِ.

وَالَّذِي زَانَ حَوَاشِيَهُ وَتَعْلِيقَاتِهِ أَنَّهُ دَرَسَ المُصَنَّفَ هَذَا عِنْدَ شُيوخَهُ المَعْرُوفِينَ، ثُمَ انْشَغَلَ بِتَدْرِيسِهِ أَعْوَامًا، فَخَرَجَ تَحْقِيقُهُ فِي هَذَا الثَّوْبِ القَشِيبِ.

وَالاِهْتِمَامُ بِمُصَنَّفَاتِ الحَدِيثِ وَعُلُومِهِ مِنْ وَاجِبِ الوَقْتِ فِي أَيَّامِنَا هَذَا بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ المُغْرِضُونَ أَهَمِّيَّةَ هَذَا العِلْمِ فِي بَيَانِ آياتِ الذِّكْرِ الحَكِيمِ، وَتَرْجَمَةِ أَخْلَاقِ القُرْآنِ تَرْجَمَةً عَمَلِيَّةً، فَبَدَؤُوا بِإِثَارَةِ الشُّبَهَاتِ فِي قُلُوبِ النَّاسِ تَارَةً بِاسْمِ اللَّاقُرْآنِيَّةِ إِنْ صَحَّ التَّعْبِيرُ وَتَارَةً بِاسْمِ التَّجْدِيدِ، وَتَارَةً بِاسْمِ صِيَاغَةٍ جَدِيدَةٍ لِكِتَابَةِ الحَدِيثِ، وَهَكَذَا يَلُوكُونَ مَا كَتَبَهُ المُسْتَشْرِقُونَ مِرَاراً وَتَكْرَاراً.

وَالعَمَلُ البَشَرِيُّ لَا يَخْلُو مِنْ قُصُورٍ فَمَنْ قَرَأَ هَذَا التَّحْقِيقَ مِنْ أَهْلِ

العِلْمِ فَلْيُنَبِّهَنَا إِلَى مَا اسْتَدْرَكَهُ عَلَى المُحَقِّقِ الفَاضِلِ الشَّيْخِ خَلِيلٍ.

زَادَنَا اللهُ جَمِيعَـًا حِرْصَـًا وَعِلْمَا وَرَزَقَنَا مُتَابَعَةَ السُّنَّةِ وَالإِخْلَاصِ وَوَفَّقَنَا لِخِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَرَزَقَنَا حُسْنَ الخَاتِمَةِ.

وَكَتَبَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الشَّيْخِ طَاهِرٍ البَرْزَنْجِيُّ

(المُقَدِّمَةُ)

الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ نَبِيِّنا الكَرِيمِ مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُم بِإحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، أَمَّا بَعْدُ :

فقالَ شَيخُنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ محمَّدِ نُورِ بنِ سيفٍ المدَنِيُّ فِي كِتَابِه (نُخْبةُ الفِكَرِ دِرَاسَةٌ عَنهَا وَعَنْ مَنهَجِهَا): لَقدْ تَبَـوَّأَتْ (نُخبةُ الفِكَرِ) عِندَ العُلَمَاءِ مَكَانةً عُلْيَا بَيْنَ كُتُبِ مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ، فَمُنذُ أَنْ صَنَّفهَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ، وَأَهْلُ العلْمِ لَا يَزَالُونَ يتَنَاوَلُونَهَا بِالدَّرْسِ، وَالشَّرحِ، وَوَضْعِ الحَوَاشِي عَلَيها، وَنَظْمِهَا، وَمِنْهُم مَنِ اخْتَصَرَهَا أَيضَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ وُجُوه العِنَايَةِ وَالاهْتِمَامِ بِهَا، فَأَصْبَحَتْ - عَلَى نِطَاقٍ وَاسِعٍ - مَدَارَ اعْتِمادِهِمْ فِي هَذَا الفَنِّ البَالِغِ الأَهَـمِّيَّة.

وَذَكَرَ الشَّيخُ مِنَ الأَعمالِ الَّتِي منْ خِلَالِها خَدَمَتْ كِتَابَ النُّخْبَةِ - مِنْ شَرْحٍ وَنَظْمٍ وَمَاشَبِهَهُمَا- ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ .

وَقَالَ: بَعْدَمَا نَقَلَ عَنِ السَّخَاوِيِّ أَنَّ النُّخْبَةَ مِنَ الكُتبِ الَّتِي رَضِيَ عَنْهَا الحَافِظِ [..... يُضَافُ إِلَى هَذَا -مِمَّا يُبيِّن مَكَانَتَهَا- كَوْنُهَا قُرِئَتْ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْضُهُمْ قَرَأَهَا عَلَيهِ قَرَاءَةَ بَحْثٍ، وَقِرَاءَةُ البَحْثِ - عِنْدَ العُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ- مِنَ الأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ، حَيثُ نَجِدُ الحَافِظَ نَفْسَهُ،

رَحِمَهُ اللهُ نوَّهَ بِهَا، فِي مُنَاسَبَةٍ تَكَلَّمَ فِيهَا عَلَى شَرْحِهَا، فَكَتَبَ عَلَى نُسْخَةٍ لِأَحَدِ طُلَّابِهِ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيهِ كَذَلِكَ، وَوَصَفَهَا بِقَوْلِه: (قَرَاءَةً حَرَّرَهَا وَأَجَادَ، وَقرَّرَهَا فَأَفَادَ، كَمَا اسْتَفَادَ، وَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ أَنْ يَرْوِيَهَا عَنِّي وَيُفِيدُهَا لِمَنْ أَرَادَ مِنْهُ تَقْرِيبَ مَعَانِيهَا مِمَّنْ يُعَانِيْهَا وَيُوَضِّحُهَا، حَتَّى يَدْرِيَ - مَنْ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مُرَادِي - مَا الَّذِي أَعْنِي).

وَهَذَا المتْنُ -مَعَ كَوْنِهِ احْتَوَتْهُ - لِاخْتِصَارِهِ - كُرَّاسَةٌ، إِلَّا أَنَّهُ جَمَعَ فِيهِ مَقَاصِدَ الأَنْوَاعِ الَّتِي عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ، وَزَادَ عَلَيهَا أَنْوَاعًا لَمْ يَذْكُرْهَا، فَاحْتَوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ نَوعٍ مِنْ أَنْوَاعِ عُلُومِ الحَدِيثِ، كَمَا قَالَ السَّخَاوِيُّ، وَقَدْ أَثْنَى عَلَيهَا العَلَّامَةُ ابْنُ الوَزِيرُ نَثْرًا وَنَظْمًا - وَنَقَلَهُ عَنهُ الصَّنْعَانِيُّ - مُتمَثِّلًا بِالبَيْتَينِ القَائِلَينِ:

أَبْلَغُ العِلْمِ وأَشْفَاهُ لأَدْوَاءِ الْفُؤَادْ اخْتِصَارٌ فِي جِلاءٍ وَبُلُوغٌ فِي مُرَادْ

وَمِنْ ذَلِكَ قَولُ الصَّنْعَانِيِّ فِي مَنْظُومَتِهِ لِلنُّخْبَةِ :

وَبَعْدُ: فَـ(النُّخْبَةُ) فِي عِلْمِ (الأَثَرْ) مُخْتَصَرٌ يَا حَبَّذَا مِن مُخْتَصَرْ

فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةَ كِتَابِ النُّخْبَةِ وَمَكَانَتِهَ فَلْيَرجِعْ إِلَى كِتَابِ (نُخْبَةِ الفِكَرِ دِرَاسَةٌ عَنهَا وَعَنْ مَنْهَجِهَا) لِلشَّيخ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ نُورٍ المَدَنِيِّ

فَإِنَّهُ مُفِيدٌ، ثُمَّ مِنْ فَضْلِ اللهِ عَلَيَّ أَنِّي أَخَذْتُ الكِتَابَ وَدَرَسْتُهُ:

عَلَى شَيْخِنَا عَبْدِاللَّطِيفِ بْنِ أَحْمَدَ الكُرْدِيِّ حَفِظَهُ اللهُ فِي سَفَرِ العُمْرَةِ مَعَهُ قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِ سَنَوَاتٍ.

وَعَلَى شَيْخِنَا صَالِحِ بْنِ عَبْداللهِ العُصَيْمِيِّ حَفِظَهُ اللهُ بِالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِتَعْلِيقَاتٍ مُفِيدَةٍ.

وَقَبْلَهُمَا المَشَايخُ الَّذِينَ لَمْ نَلْتَقِ بِهِمْ لَكِنَّنَا عَاصَرْنَاهُمْ، وَتَابَعْنَا شُرُوحَهُمْ لِلنُّخْبَةِ وَشَرْحِهِ - نُزْهَةِ النَّظَرِ- فِي أَيَّامِهِمْ عَنْ طَرِيقِ صَوْتِيَّاتِهِمْ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَالشَّيْخِ ابْنِ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَى وَغَيْرِهِمَا ، فَجَزَى اللهُ الجَمِيعَ عَنَّا وَعَنِ المُسْلِمِينَ خَيْراً.

وَكَذَلِكَ تَدْرِيسِي لِلْمَتْنِ وَشَرْحِهِ (نُزْهَةِ النَّظَرِ) مَرَّاتٍ وَشَرْحِ نَظْمِهِ (قَصَبِ السُّكَّرِ) لِلصَّنْعَانِيِّ فِي دَوْرَةٍ مُبَارَكَةٍ مَوْسُومَةٍ بِدَوْرَةِ الحُفَّاظِ لِثُلَّةٍ مِنْ طُلَّابِ العِلْمِ بِجَامِعِ بَهَشْتَ بِالسُّلَيْمَانِيَّةِ.

فَالْآنَ مِنْ بَابِ تَتْمِيمِ الفَائِدَةِ وَتَسْهِيلِ عِبَارَاتِ الحَافِظِ فِي نُخْبَةِ الفِكَرِ لَهُم وَلِإِخْوَانِهِمُ النَّاشِئِينَ قُمْتُ: بِضَبْطِ نَصِّ الكِتَابِ وَتَشْكِيلِهِ وَمُقَابَلَتِهِ بِنُسْخَةِ شَيْخِنَا صَالِحِ العُصَيْمِيِّ، وَالتَّعْلِيقِ عَلَيهِ بِنَقْلِ تَعْلِيقَاتٍ مُخْتَصَرَةٍ لَا يَخْرُجُ مُعْظَمُهَا مِنْ نُزْهَةِ النَّظَرِ لِلْمُؤَلِّفِ، وَبِالنَّقْلِ مِنْ تَعْلِيقَاتٍ أُخْرَى اسْتَفَدْتُهَا سَابِقًا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الـمُصْطَلَحِ وَأَثْبَتُّهَا بِلَفْظِهَا

أَوْ مَعْنَاهَا عَلَى النُسَخِ الخَاصَّةِ بِيَ لِلنُّخْبَةِ وَشُرُوحِهَا، وَكَذَلِكَ مِنْ إِفَادَاتِ الشَّيْخِ صَالِحٍ العُصَيْمِيِّ مِمَّا قَيَّدْتُهُ وَقْتَ الدَّرْسِ .

فَأَقُولُ : أَخْبَرَنَا شُيُوخِي بِأَسَانِيدِهِمُ – الآتِيةِ بَعْدَ المَتْنِ –إِلَى العَلَّامَةِ الحَافِظِ: أَحْمَدَ بنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ –رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى– أَنَّهُ قَالَ:

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِمًا قَدِيرَاً ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً بَشِيرَاً وَنَذِيرَاً، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرَاً.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ، وَبُسِطَتْ وَاخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ[1] أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ رَجَاءَ الاِنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ الْمَسَالِكِ فَأَقُولُ:

---

(١) قَالَ شَيخُنَا العُصَيْمِيُّ : (هُوَ عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ)، قُلْتُ، وَقِيلَ: هُوَ العِزُّ بْنُ جَمَاعَةَ، وَقِيلَ: شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّرْكَشِيُّ.

الخَبَرُ[٢]: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ[٣]، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الِاثْنَيْنِ ، أَوْ بِهِمَا ، أَوْ بِوَاحِدٍ.

فَالْأَوَّلُ: **المُتَوَاتِرُ** الـمُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ[٤] بِشُرُوطِهِ[٥].

وَالثَّانِي: **المَشْهُورُ**[٦]، وَهُوَ **المُسْتَفِيضُ** عَلَى رَأْيٍ[٧].

.....

---

[٢] (الخَبَرُ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ): هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ السَّنَدُ وَالمَتْنُ.

[٣] وَالمَقْصُودُ بِقَوْلِهِ (بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ): أَيْ بِلَا حَصْرِهِ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ دُونَ غَيْرِهِ.

[٤] هُوَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِدْرَاكُهُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَيُسَمَّى بَالضَّرُورِيِّ وَالِاضْطِرَارِيِّ، كَمَعْرِفَةِ أَنَّ الكُلَّ أَكْبَرُ مِنَ الجُزْءِ.

[٥] وَهِيَ ١- عَدَدٌ كَثِيرٌ ، ٢- وَأَحَالَتِ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ، ٣- وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ مِثْلِهِمْ مِنَ الِابْتِدَاءِ إِلَى الِانْتِهَاءِ، ٤- وَكَانَ مُسْتَنَدَ انْتِهَائِمُ الحِسُّ، ٥- وَانْضَافَ إِلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْحَبَ خَبَرَهُمْ إِفَادَةُ العِلْمِ لِسَامِعِهِ.

[٦] هُوَ – عِنْدَ المُؤَلِّفِ – مَا لَهُ طُرُقٌ مَحْصُورَةٌ بِأَكْثَرَ مِنَ اثْنَيْنِ وَلَمْ يَبْلُغْ حَدَّ التَّوَاتُرِ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَالبَيْقُونِيِّ : مَا زَادَ عَنْ ثَلَاثَةٍ، وَيُطْلَقُ المَشْهُورُ- لَا فِي الِاصْطِلَاحِ – عَلَى مَا اشْتَهَرَ عَلَى الأَلْسِنَةِ.

[٧] وَهُوَ لِجَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ.

وَالثَّالِثُ: **العَزِيزُ**[٨]، وَلَيْسَ شَرْطًا لِلصَّحِيحِ خَلَافًا لِمَن زَعَمَهُ[٩].

وَالرَّابِعُ: **الغَرِيبُ**[١٠]، وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - **آحَادٌ**[١١].

وَفِيهَا **المَقْبُولُ**[١٢]، **وَالمَرْدُودُ**[١٣] لِتَوَقُّفِ الاِسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا[١٤] دُوْنَ الأَوَّلِ.

---

[٨] وَهُوَ - عِنْدَ المُؤَلِّفِ - مَا حُصِرَ بِاثْنَيْنِ، أَمَّا عِنْدَ غَيْرِهِ كَابْنِ الصَّلَاحِ وَابْنِ كَثِيرٍ وَالبَيْقُونِيِّ: مَا حُصِرَ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةٍ .

[٩] كَأَبِي عَلِيٍّ الجُبَّائِيِّ تَصْرِيحًا، وَأَبِي عَبْدِالله الحَاكِمِ إِيْمَاءً.

[١٠] وَهُوَ مَا حُصِرَ بِوَاحِدٍ، أَيْ أَنَّه: مَا يَتَفَرَّدُ بِرِوَايَتُهُ شَخْصٌ وَاحِدٌ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَعَ التَّفَرُّدُ بِهِ مِنَ السَّنَدِ.

[١١] الآحَادُ: جَمْعُ أَحَدٍ كَبَطَلٍ وَأَبْطَالٍ، وَهُوَ يَشْمَلُ المَشْهُورَ، وَالعَزِيزَ، وَالغَرِيبَ، وَوَجْهُ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الكُلِّ بِالبَعْضِ.

[١٢] وَهُوَ مَا يَجِبُ العَمَلُ بِهِ عِنْدَ الجُمْهُورِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ.

[١٣] وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَرَجَّحْ صِدْقُ المُخْبِرِ بِهِ، وَبِهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ المَسْتُورُ وَالمُخْتَلَفُ فِيهِ بَلَا تَرْجِيحٍ.

[١٤] جَرْحًا وَتَعْدِيْلًا مِنَ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظَرِيَّ[١٥] بِالقَرَائِنِ عَلَى الـمُخْتَارِ[١٦].

ثُمَّ الْغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ[١٧] ، أَوْ لَا.

فَالْأَوَّلُ: **الفَرْدُ المُطْلَقُ**،

وَالثَّانِي: **الفَرْدُ النِّسْبِيُّ**[١٨]، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِ عَلَيْهِ، وَخَبَرُ الْآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ[١٩]، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ[٢٠].....

---

[١٥] هُوَ مَا يَحْتَاجُ إِدْرَاكُهُ إِلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، كَمَعْرِفَةِ حُرْمَةِ الجَمْعِ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا فِي النِّكَاحِ.

[١٦] ١-كَأَنْ يُخْرِجَ الخَبَرَ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيْحِهِمَا . ٢-أَوْ يَكُونَ مَشْهُورَاً، وَلَهُ طُرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنَ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالعِلَلِ. ٣- أَوْ يَكُونَ مُسَلْسَلاً بِالأَئِمَّةِ الحُفَّاظِ المُتْقِنِينَ حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبَاً.

[١٧] (أَصْلُ السَّنَدِ) هُوَ التَّابِعِيُّ لَا الصَّحَابِيُّ، نَقَلَهُ ابْنُ قُطْلُوبُغَا فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى النُّخْبَةِ.

[١٨] هُوَ مَا كَانَتِ الغَرَابَةُ فِي سَائِرِ السَّنَدِ دُونَ أَصْلِهِ.

[١٩] وَالمُرَادُ بِـ(العَدلِ) مَنْ لَهُ مَلَكَةٌ تَحْمِلُهُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالمُرُوءَةِ.

[٢٠] هُوَ مَا فِيهِ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ قَادِحَةٌ.

وَلَا شَاذٍّ[٢١]: هُوَ **الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ**، وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ[٢٢] بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٍ ثُمَّ شَرْطُهُمَا[٢٣].

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ[٢٤]: **فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ**، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ[٢٥]، فَإِنْ

---

[٢١] المَشْهُورُ مِنْ تَعْرِيفِ (الشَّاذِّ): هُوَ مُخَالَفَةُ المَقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ صِفَةً أَوْ عَدَدًا، وَلَهُ أَكْثَرُ مِنْ تَعْرِيفٍ عِنْدَ بَعْضِهِمْ .

[٢٢] وَهِيَ الأَعْلَى وَالأَوْسَطُ وَالأَدْنَى، فَتَتَفَاوَتُ رُتَبُ الصَّحِيحِ بِسَبَبِ التَّفَاوُتِ فِي مَرَاتِبِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

[٢٣] المُرَادُ بِهِ رُوَاتُهُمَا مَعَ بَاقِي شُرُوطِ الصَّحِيحِ.

[٢٤] مَعَ وُجُودِ بَقِيَّةِ الشُّرُوطِ المُتَقَدِّمَةِ فِي الصَّحِيحِ، وَالمُرَادُ بِـ(الخِفَّةِ): قُصُورُهُ عَنِ التَّمَامِ مَعَ بَقَاءِ الأَصْلِ، هَذا تَعْرِيفُ الحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَمَّا (الحَسَنُ مُطْلَقًا) أَيْ الشَّامِلُ عَلَى الحَسَنِ لِذَاتِهِ، وَالحَسَنِ لِغَيْرِهِ - : فَهُوَ مَارَوَاهُ عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُهُ، أَوِ الضَّعِيفُ - غَيْرُ الشَّدِيدِ وَالمُنْكَرِ - إِذَا اعْتُضِدَ بِعَاضِدٍ فَوْقَهُ أَوْ مِثْلَهُ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ، لِذَا قِيلَ: (الحَسَنُ لِغَيْرِهِ): هُوَ حَدِيثُ سَيِّءِ الحِفْظِ، وَالمَسْتُورِ، وَالمُدَلِّسِ، إِذَا تُوبِعَ بِمُعتبَرٍ.

[٢٥] فَيُسَمَّى الصَّحِيحُ لِغَيْرِهِ، أَشَارَ إِلَيْهِ المُؤَلِّفُ بِقَوْلِهِ (وَبِكَثْرَةِ طُرُقِه يُصَحَّحُ)، فَيَكُونُ تَعْرِيفُ (الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ): هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ خَفَّ ضَبْطُهُ إِذَا اعْتُضِدَ بِعاضِدٍ مِثْله أو فوقه ، متَّصِلَ السندِ ، غيرَ معلَّلٍ ولا شاذٍّ، وَ(الحَدِيثُ الصَّحِيحُ مُطْلَقًا) :

جُمِعَا[٢٦] فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ[٢٧]،

وَإِلَّا فَبِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ[٢٨].

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا[٢٩]، مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْثَقُ.

فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ فَالرَّاجِحُ **المَحْفُوظُ**، وَمُقَابِلُهُ **الشَّاذُّ**[٣٠]، وَمَعَ

هُوَ مَا رَوَاهُ عَدْلٌ تَامُّ الضَّبْطِ أَوِ القَاصِرُ عَنْهُ إِذَا اعْتُضِدَ بِعَاضِدٍ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذٍّ.

[٢٦] كَقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

[٢٧] أَيْ يَتَرَدَّدُ المُجْتَهِدُ هَلْ يَكُونُ حَدِيثُ النَّاقِلِ حَسَنًا أَوْ صَحِيحًا، وَهَذَا التَّوْجِيهُ إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقٌ وَاحِدٌ.

[٢٨] أَي إِذَا كَانَ لِلْحَدِيثِ طَرِيقَانِ، أَوْ أَكْثَرُ، فَهُوَ بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ: أَحَدِهِمَا صَحِيحٌ، وَالآخَرِ حَسَنٌ.

[٢٩] أَيِ الصَّحِيحِ وَالحَسَنِ.

[٣٠] (الشَّاذُّ) هُوَ:

١- مُخَالَفَةُ المَقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ صِفَةً أَوْ عَدَدًا، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ.

٢- هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ مَنْ لَا يَحْتَمِلُ حَالُهُ قَبُولُ تَفَرُّدِهِ .

٣- وَحَدِيثُ مَنْ وُصِفَ بِسَيِّءِ الحِفْظِ لَازِمًا.

الضَّعْفِ[٣١] فَالرَّاجِحُ **المَعْرُوفُ**، وَمُقَابِلُهُ **المُنْكَرُ**[٣٢].

وَالْفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ فَهُوَ **المُتَابِعُ**[٣٣] وَإِنْ وُجِدَ مَتْنٌ يُشْبِهُهُ فَهُوَ **الشَّاهِدُ**[٣٤]، وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ[٣٥] لِذَلِكَ[٣٦] هُوَ **الِاعْتِبَارُ**[٣٧].

ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ فَهُوَ **المُحْكَمُ**[٣٨]، وَإِنْ عُورِضَ

---

[٣١] وَإِنْ وَقَعَتِ المُخَالَفَةُ لِلرَّاوِي مَعَ الضَّعْفِ.

[٣٢] (المُنْكَرُ) هُوَ:

١- مُخَالَفَةُ الضَّعِيفِ لِلْمَقْبُولِ، هَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ المَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ.

٢- رِوَايَةُ الضَّعِيفِ المُتَفَرِّدِ، وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْ.

٣- رِوَايَةُ فَاحِشِ الغَلَطِ، وَالمُغَفَّلِ، وَالفَاسِقِ عَلَى رَأْيٍ وَلَوْ لَمْ يُخَالِفْ.

[٣٣] وَ(المُتَابَعَةُ) مُخْتَصَّةٌ بِكَوْنِهَا مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ، أَيْ أَنَّ المُتَابَعَةَ تَكُونُ فِي حَدِيثِ صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ بَيْنَ رُوَاتِهِ، وَسِوَى هَذَا التَّفْسِيرِ تَوَسُّعٌ.

[٣٤] يُرْوَى مِنْ حَدِيثِ صَحَابِيٍّ آخَرَ بِلَفْظِهِ أَوْ بِمَعْنَاهُ.

[٣٥] مِنَ الجَوَامِعِ وَالمَسَانِيدِ وَالأَجْزَاءِ.

[٣٦] الحَدِيثِ الَّذِي يُظَنُّ أَنَّهُ فَرْدٌ.

[٣٧] هُوَ هَيْئَةُ التَّوَصُّلِ إِلَى المُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ.

[٣٨] حَدِيثٌ مَقْبُولٌ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ.

بِـمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الْجَمْعُ ، فَهُوَ **مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ**[٣٩].

أَوْ لَا[٤٠]، وثَبَتَ الْمُتَأَخِّرُ[٤١] فَهُوَ **النَّاسِخُ**، وَالْآخَرُ **الْمَنْسُوخُ**، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

ثُمَّ الـمَرْدُودُ[٤٢] : إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ[٤٣]، أَوْ طَعْنٍ[٤٤]، فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[٤٥]

---

[٣٩] حَدِيثٌ مَقْبُولٌ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ المُعَارَضَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْنَا.

[٤٠] لَمْ يُوجَدْ مَقْطَعُ (أَوْ لَا) فِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ العُصَيْمِيِّ فِي مُقَرَّرَاتِ بَرْنَامَجِ مُهِمَّاتِ العِلْمِ، لَكِنَّهُ يُوجَدُ فِي النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ، وَفِي النُّزْهَةِ شَرحِ النُّخْبَةِ لِذَا أَثْبَتْنَاهُ، وَمَعْنَاهُ: وَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الجَمْعُ فَهُوَ لَيْسَ مِنْ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ.

[٤١] أَيْ عُرِفَ بِالتَّارِيخِ لَا بِالنَّصِّ أَوْ بِخَبَرِ الصَّحَابَةِ.

[٤٢] هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي فَقَدَ شَرْطًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ شُرُوطِ القَبُولِ.

[٤٣] مِنْ إِسْنَادٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِ الحَذْفِ ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا.

[٤٤] فِي رَاوٍ، أَوْ رِوَايَتِهِ.

[٤٥] هَذَا تَقْسِيمٌ لِلسَّقْطِ فِي السَّنَدِ بِاعْتِبَارِ مَحَلِّ السَّقْطِ.

فَالْأَوَّلُ: **المُعَلَّقُ**[٤٦]، وَالثَّانِي: **المُرْسَلُ**[٤٧]، وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِاثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي فَهُوَ **المُعْضَلُ**[٤٨]، وَإِلَّا **فَالمُنْقَطِعُ**[٤٩].

ثُمَّ[٥٠] قَدْ يَكُونُ وَاضِحًا أَوْ خَفِيًّا ، فَالْأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثَمَّ احْتِيجَ إِلَى **التَّارِيخِ**، وَالثَّانِي: **المُدَلَّسُ**[٥١]، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ

---

[٤٦] هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَإِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ، فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي، وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: إِنْ وَقَعَ الحَذْفُ فِي كِتَابٍ التُزِمَتْ صِحَّتُهُ، كَالبُخَارِيِّ فَمَا أَتَى فِيهِ بِالجَزْمِ دَلَّ عَلَى أَنَّه ثَبَتَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ، وَإِنَّمَا حَذَفَ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ، وَمَا أَتَى فِيهِ بِغَيْرِ الجَزْمِ فَفِيهِ مَقَالٌ، أَيْ أَنَّ مَا جَاءَ فِيهِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ يَحْتَمِلُ التَّصْحِيحَ وَالتَّحْسِينَ وَالتَّضْعِيفَ.

[٤٧] هُوَ مَا أَضَافَهُ التَّابِعِيُّ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) مِمَّا سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ.

[٤٨] هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ رَاوِيَانِ فَأَكْثَرَ عَلَى التَّوَالِي.

[٤٩] هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ أَثْنَاءِ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرَ لَا عَلَى التَّوَالِي.

[٥٠] أَيْ أَنَّ السَّقْطَ مِنَ الإِسْنَادِ بِاعْتِبَارِ وُضُوحِ وَخَفَاءِ السَّقْطِ يَنْقَسِمُ إِلَى الوَاضِحِ وَالخَفِيِّ.

[٥١] هُوَ حَدِيثُ شَخْصٍ عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الحَدِيثَ مِنْهُ، بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ، بِعَنْ أَوْ قَالَ، وَهَذَا تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ، وَهُنَاكَ أَنْوَاعٌ لِلتَّدْلِيسِ وَتَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى اثْنَيْنِ: تَدْلِيسِ إِسْنَادٍ، وَتَدْلِيسِ شُيُوخٍ، الأَوَّلُ عَرَفْتَهُ،

اللُّقِيَّ[٥٢] كَـ(عَنْ)، وَ(قَالَ)[٥٣]، وَكَذَا **المُرْسَلُ الخَفِيُّ**[٥٤]، مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ[٥٥].

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي[٥٦]، أَوْ تُهْمَتِهِ[٥٧] بِذَلِكَ، أَوْ

وَالثَّانِي: هُوَ أَنْ يَصِفَ المُدَلِّسُ شَيْخَهُ بِوَصْفٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ مِنِ اسْمٍ أَوْ كُنْيَةٍ أَوْ نِسْبَةٍ إِلَى قَبِيْلَةٍ أَوْ صِفَةٍ أَوْ بَلْدَةٍ .

[٥٢] أَيْ تَحْتَمِلُ وُقُوعَ اللُّقِيِّ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ: كِنَايَةٌ عَنِ السَّمَاعِ، ذَكَرَهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ المُغِيثِ.

[٥٣] فَإِنْ وَقَعَ بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَا تَجَوُّزَ فِيهَا كَانَ كَذِبًا.

[٥٤] هُوَ حَدِيثُ شَخْصٍ عَمَّنْ عَاصَرَهُ مَالَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ السَّمَاعَ بِعَنْ أَوْ بِقَالَ.

[٥٥] أَيْ لَمْ يَلْقَ مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ .

[٥٦] أَيْ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ) بِأَنْ يَرْوِيَ مَا لَمْ يَقُلْهُ، أَوْ يَفْعَلْهُ مُفْتَرِيًا لِذَلِكَ.

[٥٧] أَيْ بِكَوْنِهِ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

١-بِأَنْ لَا يُرْوَى ذَلِكَ الحَدِيثَ الَّذِي يَرْوِيهِ هُوَ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ، وَلَا يَكُونَ فِي السَّنَدِ مَنْ يَلِيقُ أَنْ يُتَّهَمَ بِهِ إِلَّا هُوَ، وَيَكُونَ مُخَالِفًا لِلْقَوَاعِدِ المَعْلُومَةِ مِنَ الدِّيْنِ بِالضَّرُورَةِ.

٢-وَبِأَنْ يَظْهَرَ كَذِبُهُ فِي حَدِيثِهِ النَّاسَ دُونَ حَدِيثِ النَّبِيِّ (ﷺ).

فُحْشِ غَلَطِهِ[٥٨]، أَوْ غَفْلَتِهِ[٥٩]، أَوْ فِسْقِهِ[٦٠]، أَوْ وَهَمِهِ[٦١]، أَوْ مُخَالَفَتِهِ[٦٢]، أَوْ جَهَالَتِهِ[٦٣]، أَوْ بِدْعَتِهِ[٦٤]، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ[٦٥].

فَالْأَوَّلُ: **المَوْضُوعُ**[٦٦]،

---

[٥٨] بِأَنْ يَكُونَ خَطَؤُهُ أَكْثَرَ مِنْ صَوَابِهِ، أَوْ يَتَسَاوَيَانِ، إِذْ لَا يَخْلُو الإِنْسَانُ مِنَ الغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ.

[٥٩] عَنِ الإِتْقَانِ، وَالمَقْصُودُ كَثْرَتُهَا، وَ(المُغَفَّلُ): هُوَ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ الصَّوَابَ مِنَ الخَطَإِ، فَهُو غَيْرُ اليَقِظِ .

[٦٠] وَ(الفَاسِقُ) فِي اصْطِلَاحِ المُحَدِّثِينَ : مَنْ كَانَ فَاسِقًا بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ دُونَ الاِعْتِقَادِ، فَالْمُبْتَدِعُ بِغَيْرِ البِدْعَةِ المُكَفِّرَةِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فِي الشَّرْعِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يُعَامَلُ مَعَهُ فِي الرِّوَايَةِ مُعَامَلَةَ الفَاسِقِ.

[٦١] بِأَنْ يَرْوِي عَلَى سَبِيلِ التَّوَهُّمِ، أَيْ بِنَاءً عَلَى الطَّرَفِ المَرْجُوحِ مِنَ الشَّكِّ.

[٦٢] أَيْ لِلثِّقَاتِ.

[٦٣] بِأَنْ لَا يُعْرَفَ فِيهِ تَعْدِيلٌ، وَلَا جَرْحٌ مُعَيَّنٌ.

[٦٤] وَهِي اعْتِقَادُ مَا أُحدِثَ عَلَى خِلَافِ المَعْرُوفِ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ)، لَا بِمُعَانَدَةٍ بَلْ بِدَلِيلٍ بَاطِلٍ.

[٦٥] بِأَنْ لَا يَكُونَ غَلَطُهُ أَقَلَّ مِنْ إِصَابَتِهِ.

[٦٦] هُوَ الكَذِبُ المُخْتَلَقُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ)، المَصْنُوعُ مِنْ وَاضِعِهِ، أَصَالَةً، وَمِنْ

وَالثَّانِي: **المَتْرُوكُ**[٦٧]، وَالثَّالِثُ: **المُنْكَرُ** عَلَى رَأْيٍ[٦٨]، وَكَذَا الرَّابِعُ وَالْخَامِسُ[٦٩]، ثُمَّ الْوَهَمُ: إِنِ اطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالْقَرَائِنِ[٧٠]، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: **فَالمُعَلَّلُ**[٧١].

غَيرِ وَاضِعِهِ تَبَعًا ، لِأَنَّ الاِعْتِبَارَ بِمَا صُنِعَ لَا بِمَنْ صَنَعَ.

[٦٧] أَيِ اسْمًا لِمَا تَحْتَهُ مِنْ صِنْفٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ الحَدِيثِ المَرْدُودِ، لَا حُكْمًا لِأَنَّ المَوْضُوعَ وَالضَّعِيفَ شَدِيدَ الضَّعْفِ بِأَقْسَامِهَا مَتْرُوكٌ كُلُّهَا حُكْمًا.

[٦٨] وَهُوَ رَأْيُ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ فِي المُنْكَرِ قَيْدَ المُخَالَفَةِ.

[٦٩] أَيْ وَهَكَذَا حَدِيثُ المُغَفَّلِ وَالفَاسِقِ -عِنْدَ مَنْ لَا يَشْتَرِطُ قَيْدَ المُخَالَفَةِ فِي المُنْكَرِ- يَكُونَانِ مِنَ المُنْكَرِ.

[٧٠] أَيِ الأُمُورُ الدَّالَّةُ عَلَى وَهَمِ رَاوِي الحَدِيْثِ المُعَلِّ مِنْ وَصْلِ مُرْسَلٍ، أَوْ مُنْقَطِعٍ، أَوْ إِدْخَالِ حَدِيثٍ فِي حَدِيثٍ، أَوْ إِرْسَالِ مَوْصُولٍ، أَوْ وَقْفِ مَرْفُوعٍ، أَوْ إِبْدَالِ رَاوٍ ضَعِيفٍ بِثِقَةٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ بِكَثْرَةِ التَّتَبُّعِ لِلطُّرُقِ وَالنَّظَرِ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَضَبْطِهِمْ وَإِتْقَانِهِمْ، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

[٧١] قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي اطُّلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ تَقْدَحُ فِي صِحَّتِهِ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ السَّلَامَةُ مِنْهَا.

ثُمَّ الـمُخَالَفَةُ : إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ[٧٢]: **فَمُدْرَجُ الْإِسْنَادِ**[٧٣].

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: **فَمُدْرَجُ الـمَتْنِ**[٧٤]،

أَوْ بِتَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ: **فَالمَقْلُوبُ**[٧٥]،

---

[٧٢] أَيْ تَغْيِيْرِ سِيَاقِ الإِسْنَادِ، كَأَنْ يَرْوِيَ جَمَاعَةٌ الحَدِيثَ بِأَسَانِيدَ مُخْتَلِفَةٍ فَيَرْوِيهِ عَنْهُمْ رَاوٍ، فَيَجْمَعُ الكُلَّ عَلَى إِسْنَادٍ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأَسَانِيدِ وَلَا يُبَيِّنُ الاِخْتِلَافَ.

[٧٣] هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي فِي سَنَدِهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مِنْهُ.

[٧٤] هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي فِي أَوَّلِ مَتْنِهِ أَوْ أَثْنَائِهِ أَوْ آخِرِهِ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مِنْهُ، وَالأَوَّلُ نَادِرٌ، وَالثَّانِي قَلِيلٌ، وَالثَّالِثُ الأَكْثَرُ.

[٧٥] وَهُوَ الحَدِيثُ الَّذِي وَقَعَ فِي سَنَدِهِ، أَوْ مَتْنِهِ تَغْيِيرٌ بِإِبْدَالِ لَفْظٍ بِآخَرَ أَوْ بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقَعُ فِي السَّنَدِ وَالمَتْنِ، وَمَقْلُوبُ السَّنَدِ قِسْمَانِ:

١-قَلْبُ اسْمِ الرَّاوِي كَمَرَّةَ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ مَرَّةَ، أَوْ قَلْبِ الرِّوَايَةِ كَأَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، فَيَقُولَ عَنْ سَالِمٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢-أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ مَشْهُوراً مِنْ طَرِيقِ بَعْضِ الرُّوَاةِ فَيَعْمِدُ بَعْضُ الكَذَّابِينَ أَوِ الوَضَّاعِينَ فَيَجْعَلُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ، وَمَقْلُوبُ المَتْنِ قِسْمَانِ:

١- إِبْدَالُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ آخَرَ.

أَوْ بِزِيَادَةِ رَاوٍ: **فَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الْأَسَانِيدِ**[٧٦].

أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ: **فَالمُضْطَرِبُ**[٧٧].

٢-إِبْدَالُ سَنَدِ حَدِيثٍ لِمَتْنِ حَدِيثٍ آخَرَ أَوِ العَكْسُ، وَقَدْ يَحْصُلُ عَمْدًا، أَوْ سَهْوًا.

[٧٦] هُوَ أَنْ يَزِيدَ الرَّاوِي فِي أَثْنَاءِ السَّنَدِ رَاوِيًا وَهَمًا مِنْهُ وَغَلَطًا، لَمْ يَزِدْهُ غَيْرُهُ، وَيَحْصُلُ ذَلِكَ - عِنْدَ المُؤَلِّفِ - بِشَرْطَيْنِ:

١- أَنْ يَكُونَ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا أَتْقَنَ مِنْ صَاحِبِ الزِّيَادَةِ .

٢-أَنْ يَقَعَ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ (أَيْ فِي رِوَايَةِ مَنْ لَمْ يَزِدْهَا)، وَإِلَّا فَمَتَى كَانَ مُعَنْعَنًا مَثَلاً تَرَجَّحَتِ الزِّيَادَةُ، مِثَالُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ بِرَقَمِ (٢٢١٨٤) فِي المُسْنَدِ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، أَخْبَرَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ،عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: " مَا كَانَ يَفْضُلُ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) خُبْزُ الشَّعِيرِ " ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى بِرَقَمِ (٢٢٢٤٤) فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو المُغِيرَةِ ، قَالَا حدَّثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ الخَبَائِرِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ أَبُو أُمَامَةَ (رضي الله عنه) يَقُولُ فَذَكَرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَاغَالِبٍ لَكِنَّهُ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي مَوْضِعِ الزِّيَادَةِ.

[٧٧] هُوَ الحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى مِنْ قِبَلِ رَاوٍ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ

وَقَدْ يَقَعُ الْإِبْدَالُ عَمْدَاً امْتِحَانَـاً[٧٨] ، أَوْ بِتَغْيِيرٍ[٧٩] مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ:

فَالمُصَحَّفُ[٨٠] **وَالْمُحَرَّفُ**[٨١].

فِي القُوَّةِ لَا يُمْكِنُ التَّرْجِيحُ بَيْنَهَا وَلَا الجَمْعُ، وَيَقَعُ الاِضْطِرَابُ فِي الإِسْنَادِ وَهُوَ الأَكْثَرُ، وَيَقَعُ فِي المَتْنِ وَهُوَ قَلِيلٌ.

[٧٨] أَشَرْنَا إِلَيْهِ فِي المَقْلُوبِ بِقَوْلِنَا (عَمْدَاً)، وَقَالَ مُلَّا عَلِيٌّ القَارِي: وَالأَظْهَرُ عِنْدِي أَنَّ مُنَاسَبَتَهُ بِالقَلْبِ أَقْوَى، فَإِنَّهُ يُفِيدُ العَكْسَ بِخِلَافِ الإِبْدَالِ، وَيَرَاهُ السَّخَاوِيُ وَابْنُ الجَزَرِيِّ مِنَ المُرَكَّبِ .

[٧٩] أَيْ تَغْيِيرِ حَرْفٍ أَوْ أَكْثَرَ .

[٨٠] هُوَ مَا حَصَلَ التَّغْيِيرُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ فِي النَّقْطِ كَقَوْلِ شُعْبَةَ عَنِ العَوَّامِ بْنِ مُرَاجِمٍ، صَحَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ فَقَالَ: العَوَّامُ بْنُ مُزَاحِمٍ، وَكَحَدِيثِ "مَنْ صَامَ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ..." صَحَّفَهُ أَبُوبَكْرٍ الصَّوْلِيُّ فَقَالَ: مَنْ صَامَ شَيْئًا مِنْ شَوَّالٍ.

[٨١] هُوَ مَا حَصَلَ التَّغْيِيرُ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ فِي (الشَّكْلِ) وَهُوَ الحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ، كَحَدِيثِ جَابِرٍ (ﷺ) قَالَ: "رُمِيَ أُبَيٌّ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) " أَخْرَجَهُ فِي مُسْلِمٍ ، وَصَحَّفَهُ غُنْدَرٌ، وَقَالَ فِيهِ : أَبِي بِالإِضَافَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو جَابِرٍ قَدِ اسْتُشْهِدَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأُحُدٍ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ المَتْنِ **بِالنَّقْصِ**[٨٢] **وَالْمُرَادِفِ**[٨٣] إِلَّا لِعَالِمٍ بِمَا يُحِيلُ[٨٤] المَعَانِي.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى احْتِيجَ إِلَى شَرْحِ **الْغَرِيبِ**[٨٥] وَبَيَانِ **المُشْكِلِ**[٨٦].

ثُمَّ الْجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نُعُوتُهُ[٨٧].

فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا اشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ[٨٨]،.....

---

[٨٢] وَهُوَ اخْتِصَارُ الحَدِيثِ، وَالأَصْلُ فِيهِ المَنْعُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَةُ ذَلِكَ.

[٨٣] وَهُوَ الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى، وَالأَصْلُ فِيهِ المَنْعُ إِلَّا لِمَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ ذَلِكَ .

[٨٤] أَيْ يُغَيِّرُ.

[٨٥] وَهُوَ مَا خَفِيَ فِيهِ المَعْنَى مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ مُسْتَعْمَلاً بِقِلَّةٍ.

[٨٦] وَهُوَ مَا خَفِي فِيهِ المَعْنَى لِدِقَّةِ مَدْلُولِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَعْمَلاً بِكَثْرَةٍ، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ.

[٨٧] مِنِ اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ حِرْفَةٍ ... إِلَخ .

[٨٨] كَكَوْنِهِ مُكْثِرَاً لِلْحَدِيثِ عَنْهُ، أَوْ يُوهِمُ أَنَّ لَهُ شُيُوخَاً كَثِيرُونَ، أَوْ يَكُونُ شَيْخُهُ ضَعِيفَاً، أَوْ صَغِيرَاً، أَوْ أَنْزَلَ مِنْهُ رُتْبَةً، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ خِصَامٌ، وَأَكْثَرُ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا المُدَلِّسُونَ ، وَيُسَمَّى عِنْدَهُمْ تَدْلِيسَ الشُّيُوخِ.

وَصَنَّفُوا فِيهِ **المُوضِحَ**[٨٩]، وَقَدْ يَكُونُ مُقِلًّا[٩٠] فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ **الوُحْدَانَ**[٩١].

أَوْ لَا يُسَمَّى: اخْتِصاراً[٩٢]، وَفِيهِ **المُبْهَمَاتُ**، وَلَا يُقْبَلُ الْمُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ[٩٣] عَلَى الْأَصَحِ.

فَإِنْ سُمِّيَ، وَانْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: **فَمَجْهُولُ الْعَيْنِ**[٩٤]، أَوِ اثْنَانِ فَصَاعِداً،

---

[٨٩] أَيِ المُوضِحُ لِأَوْهَامِ جَمْعِ الصِّفَاتِ فِي رَجُلٍ وَتَفْرِيقِهَا بِحَيْثُ يُوجَدُ كُلٌّ مِنْهَا فِي رَجُلٍ آخَرَ.

[٩٠] أَيْ بِسَبَبِ قِلَّةِ رِوَايَتِهِ يَصِيرُ مَجْهُولاً.

[٩١] فَـ(الْوُحْدَانُ) أَوِ (المُقِلُّ): هُوَ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ وَلَوْ سُمِّيَ.

[٩٢] أَيِ اخْتِصَاراً مِنَ الرَّاوِي عَنْهُ، كَقَوْلِهِ: أَخْبَرَنِي فُلَانٌ، أَوْ شَيْخٌ، أَوْ رَجُلٌ، وَنَحْوُهَا.

[٩٣] كَأَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنِي الثِّقَةُ.

[٩٤] وَعِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ هُوَ مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَيْنُه، وَجُهِلَتْ عَدَالَتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ، وَ(العَدَالَةُ الظَّاهِرَةُ): هِيَ الإِسْلَامُ وَعَدَمُ العِلْمِ بِالْمُفَسِّقِ، وَ(البَاطِنَةُ): هِيَ الإِسْلَامُ وَالعِلْمُ بِعَدَمِ المُفَسِّقِ.

وَلَمْ يُوَثَّقْ: **فَمَجْهُولُ الحَالِ**[٩٥]، وَهُوَ **المَسْتُورُ**[٩٦].

ثُمَّ الْبِدْعَةُ: إِمَّا بِمُكَفِّرٍ، أَوْ بِمُفَسِّقٍ ، فَالْأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الْجُمْهُورُ، وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيَةً إِلَى بِدْعَتِهِ فِي الأَصَحِّ[٩٧]، إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ[٩٨] عَلَى المُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوْزَجَانِيُّ شَيْخُ النَّسَائِيِّ، ثُمَّ سُوءُ الْحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِمًا[٩٩]: **فَالشَّاذُّ** عَلَى رَأْيٍ، أَوْ

---

[٩٥] وَعِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ: هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلٌ وَاحِدٌ، وَجُهِلَتْ عَدَالَتُهُ الظَّاهِرَةُ وَالبَاطِنَةُ.

[٩٦] لَمْ يُفَرِّقِ الحَافِظُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَجْهُولِ الحَالِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الصَّلَاحِ فَـ(المَسْتُورُ عِنْدَهُ): هُوَ مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلَانِ، وَعُرِفَتْ عَدَالَتُهُ الظَّاهِرَةُ دُونَ البَاطِنَةِ، وَأَضَافَ إِلَيهِ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ العِلَلِ: مَنْ رَوَى عَنْهُ إِمَامٌ حَافِظٌ.

[٩٧] هَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ، وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالعِرَاقِيُّ وَقَالَا: مَا الفَرْقُ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِ الدَّاعِيَةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ لِلدُّعَاةِ وَغَيْرِ الدُّعَاةِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ لَاتَكُونَ رِوَايَتُهُ فِي بِدْعَتِهِ، وَأَنْ لَا يَتَفَرَّدَ بِهَا.

[٩٨] إِلَّا إِذَا تَابَعَهُ غَيْرُهُ فَيُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَهَذَا القَوْلُ وَالَّذِي قَبْلَهُ مِنِّي، رَأَيْتُهُ فِي تَعَامُلِ أَهْلِ العِلْمِ مَعَ رِوَايَةِ المُبْتَدِعَةِ.

[٩٩] لِلرَّاوِي فِي جَمِيعِ حَالَاتِهِ.

طَارِئًا: **فَالمُخْتَلِطُ**[100]، وَمَتَى تُوبِعَ سَيِّئُ الْحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ[101]، وَكَذَا الـمَسْتُورُ وَالـمُرْسَلُ، وَالـمُدَلَّسُ[102]: صَارَ حَدِيثُهُمْ **حَسَنًا لَا لِذَاتِهِ**، بَلْ بِالـمَجْمُوعِ، ثُـمَّ **الْإِسْنَادُ**[103] إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَصْرِيحًا، أَوْ حُكْمًا: مِنْ قَوْلِهِ[104]،

---

[100] وَ(الاِخْتِلَاطُ): عِبَارَةٌ عَنْ فَسَادِ العَقْلِ، وَعَدَمِ انْتِظَامِ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ لِخَرَفٍ، أَوْ ضَرَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ عَرَضٍ.

[101] وَكَذَا المُخْتَلِطُ، وَضَابِطُ (المُعْتَبَرِ): هُوَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ، أَوْ مِثْلَهُ، لَا دُونَهُ.

[102] أَيِ (الحَدِيثُ المُدَلَّسُ) لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يُعْرَفَ المَحْذُوفُ مِنَ السَّنَد.

[103] هُوَ الطَّرِيقُ المُوصِلَةُ إِلَى المَتْنِ، وَ(المتن) هُوَ غَايَةُ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ الإِسْنَادُ مِنَ الكَلَامِ.

[104] مِثَالُ القَوْلِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ، أَوِ التَّابِعِيُّ، أَوْ مَنْ بَعْدَهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) كَذَا وَنَحْوَهُ.

وَمِثَالُهُ (حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا): أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ قَوْلاً لَا مَجَالَ لِلاِجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَمْ يُعْرَفْ بِالْأَخْذِ مِنَ الإِسْرَائِيلِيَاتِ، وَلَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِبَيَانِ لُغَةٍ أَوْ شَرْحِ غَرِيبٍ، وَكَذَا الإِخْبَارَ عَمَّا يَحْصُلُ بِفِعْلِهِ ثَوَابٌ مَخْصُوصٌ، أَوْ عِقَابٌ مَخْصُوصٌ، وَكَذَا تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ فِي بَابِ أَسْبَابِ النُّزُولِ.

.....أَوْفِعْلِهِ[١٠٥] أَوْ تَقْرِيرِهِ[١٠٦] [١٠٧]، أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ

---

[١٠٥] مِثَالُ الفِعْلِ تَصْرِيحًا أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ أَوِ التَّابِعِيُّ أَوْ مَنْ بَعْدَهُ: فَعَلَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) كَذَا .

وَمِثَالُهُ حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا: أَنْ يَفْعَلَ الصَّحَابِيُّ مَا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ فَيُنَزَّلَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ (ﷺ) .

[١٠٦] مِثَالُ تَقْرِيرِهِ تَصْرِيحًا: أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: فَعَلْتُ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) كَذَا أَوْ يَقُولَ هَذَا، أَوِ التَّابِعِيُّ: فُعِلَ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) كَذَا، وَلَا يَذْكُرُ إِنْكَارَهُ لِذَلِكَ.

وَمِثَالُهُ حُكْمًا لَا تَصْرِيحًا: أَنْ يُخْبِرَ الصَّحَابِيُّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ (ﷺ) كَذَا، كَحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ....الحَدِيثَ، وَمِنَ الصِّيَغِ الَّتِي لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ: قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، وَأُمِرْنَا بِكَذَا، وَ نُهِينَا عَنْ كَذَا.

أَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: يَرْفَعُ الحَدِيثَ، أَوْ يَرْوِيهِ، أَوْ يَبْلُغُ بِهِ، أَوْ يَنْمِيهِ وَمَا شَابَهَ ذَلِكَ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ قَوْلِهِمْ قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ)، وَنَحْوِهِ إِذَاً هُوَ مِنَ المَرْفُوعِ الصَّرِيحِ لِا الحَكْمِيِّ.

[١٠٧] وَكَذَا إِذَا انْتَهَى الإِسْنَادُ إِلَيْهِ (ﷺ) مِنْ صِفَتِهِ، كَقَوْلِ أَنَسٍ (رضي الله عنه) : "كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) أَشْجَعُ النَّاسِ"، وَهَمِّهِ (ﷺ) كَهَمِّ النَّبِيِّ (ﷺ) بِتَحْرِيقِ بُيُوتِ المُتَخَلِّفِينَ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

كَذَلِكَ[١٠٨] وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- مُؤْمِنًا بِهِ، وَمَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رِدَّةٌ فِي الْأَصَحِّ[١٠٩] أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلِكَ[١١٠].

فَالْأَوَّلُ: **المَرْفُوعُ**.

وَالثَّانِي: **المَوْقُوفُ**.

وَالثَّالِثُ: **المَقْطُوعُ**.

---

[١٠٨] أَيْ مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي كَوْنِ اللَّفْظِ يَقْتَضِي التَّصْرِيحَ بِأَنَّ المَقُولَ هُوَ مِنْ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَقْرِيرِهِ، وَلَا يَجِيءُ فِيهِ جَمِيعُ مَا تَقَدَّمَ بَلْ مُعْظَمُهُ.

[١٠٩] لَا خَفَاءَ فِي رُجْحَانِ رُتْبَةِ مَنْ لَازَمَهُ (ﷺ)، وَقَاتَلَ مَعَهُ، أَوْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَتِهِ، عَلَى مَنْ لَمْ يُلَازِمْهُ، أَوْ لَمْ يَحْضُرْ مَعَهُ مَشْهَدًا، أَوْ عَلَى مَنْ كَلَّمَهُ يَسِيرًا، أَوْ مَاشَاهُ قَلِيلًا، أَوْ رَآهُ عَلَى بُعْدٍ، أَوْ فِي حَالِ الطُّفُولِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ شَرَفُ الصُّحْبَةِ حَاصِلًا لِلْجَمِيعِ، وَمَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُمْ سَمَاعٌ مِنْهُ فَحَدِيثُهُ مُرْسَلٌ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ.

وَيُعْرَفُ كَوْنُ الشَّخْصِ صَحَابِيًا بِالتَّوَاتُرِ، أَوِ الِاسْتِفَاضَةِ، أَوِ الشُّهْرَةِ، أَوْ بِإِخْبَارِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، أَوْ بَعْضِ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، أَوْ بِإِخْبَارِهِ عَنْ نَفْسِهِ بِأَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِذَا كَانَ دَعْوَاهُ ذَلِكَ تَدْخُلُ تَحْتَ الإِمْكَانِ .

[١١٠] الإِشَارَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِاللُّقِيِّ وَمَعْنَاهُ : لُقِيُّ الصَّحَابِيِّ لُقِيًّا مِثْلَ اللُّقِيِّ المَذْكُورِ.

وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ فِيهِ مِثْلُهُ[١١١].

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: **الْأَثَرُ**[١١٢].

وَالْمُسْنَدُ[١١٣]: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الْاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ[١١٤]: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ-، أَوْ إِلَى إِمَامٍ ذِي صِفَةٍ عَلِيَّةٍ[١١٥] كَشُعْبَةَ.

فَالْأَوَّلُ: **الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ**[١١٦].

---

[١١١] الْمُنْتَهِي إِلَى التَّابِعِيِّ هُوَ المَقْطُوعُ أَصَالَةً، وَإِلَى دُونَ التَّابِعِيِّ هُوَ المَقْطُوعُ تَبَعًا.

[١١٢] وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ المَرْفُوعَ وَالمَوْقُوفَ وَالمَقْطُوعَ أَثَرًا، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ التَّعْرِيفِ العَامِّ لِلْأَثَرِ لَا بِمَعْنَاهُ الاِصْطِلَاحِيِّ.

[١١٣] وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ الْمُسْنَدُ شَامِلاً لِلْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ بِسَنَدٍ ظَاهِرِهِ الاِتِّصَالُ .

[١١٤] أَيْ عَدَدُ رِجَالِ السَّنَدِ.

[١١٥] كَالحِفْظِ وَالفِقْهِ وَالضَّبْطِ وَالتَّصْنِيفِ، كَشُعْبَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَالبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَنَحْوِهِمْ.

[١١٦] هُوَ الَّذِي قَلَّتْ رِجَالُ إِسْنَادِهِ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) بِالنِّسْبَةِ لِسَنَدٍ آخَرَ يَرِدُ بِهِ ذَلِكَ الحَدِيثُ، أَوْ بِالنَّظَرِ لِسَائِرِ الأَسَانِيدِ.

وَالثَّانِي: **النِّسْبِيُّ**[١١٧].

وَفِيهِ **المُوَافَقَةُ**: وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ[١١٨]، وَفِيهِ **الْبَدَلُ**[١١٩]: وَهُوَ الْوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ ، وَفِيهِ **المُسَاوَاةُ**[١٢٠]: وَهِيَ اسْتِوَاءُ عَدَدِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ إِسْنَادِ

---

[١١٧] هُوَ الَّذِي قَلَّتْ رِجَالُ إِسْنَادِهِ إِلَى إِمَامٍ مِنَ الأَئِمَّةِ، وَلَوْ كَانَ العَدَدُ مِنْ ذَلِكَ الإِمَامِ إِلَى مُنْتَهَاهُ كَثِيراً.

[١١٨] مِثَالُهُ: قَالَ الحَافِظُ فِي النُّزْهَةِ: رَوَى البُخَارِيُّ عَنْ قُتَيْبَةَ، عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا... فَلَوْ رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ ثَمَانِيَةٌ، وَلَوْ رَوَيْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي العَبَّاسِ السَّرَّاجِ، عَنْ قُتَيْبَةَ مَثَلاً لَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُتَيْبَةَ مَثَلاً فِيْهِ سَبْعَةٌ ، فَقَدْ حَصَلَتْ لَنَا المُوَافَقَةُ مَعَ البُخَارِيِّ فِي شَيْخِهِ بِعَيْنِهِ مَعَ عُلُوِّ الإِسْنَادِ عَلَى الإِسْنَادِ إِلَيْهِ.

[١١٩] قَالَ الحَافِظُ: كَأَنْ يَقَعَ لَنَا ذَلِكَ الإِسْنَادُ بِعَيْنِهِ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى إِلَى القَعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَيَكُونُ القَعْنَبِيُّ بَدَلاً فِيهِ مِنْ قُتَيْبَةَ.

[١٢٠] قَالَ الحَافِظُ: كَأَنْ يَرْوِيَ النَّسَائِيُّ –مَثَلاً– حَدِيثًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ (ﷺ) فِيهِ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَيَقَعُ لَنَا ذَلِكَ الحَدِيثُ بِعَيْنِهِ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَى النَّبِيِّ (ﷺ) يَقَعُ بَيْنَنَا فِيهِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ (ﷺ) أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، فَنُسَاوِي النَّسَائِيَّ مِنْ حَيْثُ العَدَدُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مُلَاحَظَةِ ذَلِكَ الإِسْنَادِ الخَاصِّ.

أَحَدِ الْمُصَنِّفِينَ، وَفِيهِ **المُصَافَحَةُ**: وَهِيَ الاِسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ الْمُصَنِّفِ[١٢١].

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ، فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللُّقِيِّ[١٢٢] فَهُوَ **الْأَقْرَانُ**، وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ[١٢٣]: **فَالمُدَبَّجُ**.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ[١٢٤] : **فَالْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ**[١٢٥]، وَمِنْهُ **الْآبَاءُ عَنِ الْأَبْنَاءِ**، وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ[١٢٦] ، وَمِنْهُ **مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ**.

وَإِنِ اشْتَرَكَ اثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحَدِهِمَا، فَهُوَ: **السَّابِقُ**

---

[١٢١] عَلَى الوَجْهِ المَشْرُوحِ فِي المُسَاوَاةِ.

[١٢٢] الوَاوُ بِمَعْنَى أَوْ، وَاللُّقِيُّ: أَيِ الأَخْذُ عَنِ المَشَايِخِ.

[١٢٣] أَيْ وَيَرْوِيَانِ عَنْ شَيْخِهِمَا .

[١٢٤] أَيْ فِي السِّنِّ، وَالأَخْذِ كَرِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ، أَوْ فِي المِقْدَارِ كَرِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ دِينَارٍ.

[١٢٥] وَمِنْهُ رِوَايَةُ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَرِوَايَةُ الشَّيْخِ عَنِ التِّلْمِيذِ.

[١٢٦] كَرِوَايَةِ التَّابِعِينَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَالتِّلْمِيذِ عَنِ الشَّيْخِ.

وَاللَّاحِقُ[١٢٧]

وَإِنْ رَوَى عَنِ اثْنَيْنِ مُتَّفِقَي الْاِسْمِ[١٢٨] وَلَمْ يَتَمَيَّزَا ، فَبِاخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا[١٢٩] يَتَبَيَّنُ **المُهْمَلُ**[١٣٠].

وَإِنْ جَحَدَ الشَّيخُ[١٣١] مَرْوِيَّهُ جَزْمًا : رُدَّ[١٣٢]، أَوِ احْتِمَالاً: قُبِلَ فِي

---

[١٢٧] هُوَ اشْتِرَاكُ رَاوِيَيْنِ فِي الرِّوَايَةِ عَنْ شَيْخٍ وَقَعَ التَّبَاعُدُ الشَّدِيدُ بَيْنَ وَفَاتَيْهِمَا.

[١٢٨] أَوْ مَعَ اسْمِ الأَبِ، أَوْ مَعَ الجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ.

[١٢٩] أَيِ اخْتِصَاصِ الرَّاوِي بِأَحَدِهِمَا، وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى تَلَامِيذِهِ أَوْ مَشَايِخِهِ، أَوْ بَلَدِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

[١٣٠] هُوَ الرَّاوِي الَّذِي ذُكِرَ اسْمُهُ لَكِنَّهُ اشْتَبَهَ مَعَ غَيْرِهِ فِي الاِسْمِ، أَوْ مَعَ اسْمِ الأَبِ، أَوْمَعَ اسْمِ الجَدِّ، أَوْ مَعَ النِّسْبَةِ.

[١٣١] لَفْظَةُ (الشَّيْخِ) جَاءَتْ فِي نُسْخَةِ شَيْخِنَا العُصَيْمِيِّ حَفِظَهُ اللهُ، لِذَا أَثْبَتُّهَا، وَإِلَّا فَإِنَّهَا فِي النُّسَخِ المَطْبُوعَةِ مِنْ ضِمْنِ الشَّرْحِ.

[١٣٢] هَذَا مَا عَلَيْهِ الحَافِظُ فِي النُّزْهَةِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الخَطِيبِ، وَابْنِ الصَّلَاحِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ مُطْلَقًا بِحُجَّةِ أَنَّ المُثْبِتَ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنْ أَنْكَرَ جَزْمًا لَكِنَّهُ لَمْ يُكَذِّبِ الرَّاوِيَ عَنْهُ فَيُقْبَلُ، وَنَقَلَ الحَافِظُ فِي الفَتْحِ قَوْلَ الأَكْثَرِ عَلَيْهِ، وَرَجَّحَ القَبُولَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِر.

الْأَصَحِّ ، وَفِيهِ **مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ**[١٣٣].

وَإِنِ اتَّفَقَ الرُّوَاةُ فِي صِيَغِ الْأَدَاءِ[١٣٤]، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْحَالَاتِ[١٣٥]، فَهُوَ **المُسَلْسَلُ**.

وَصِيَغُ[١٣٦] الْأَدَاءِ: سَمِعْتُ وَحَدَّثَنِي، ثُمَّ أَخْبَرَنِي وَقَرَأْتُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، ثُمَّ أَنْبَأَنِي، ثُمَّ نَاوَلَنِي، ثُمَّ شَافَهَنِي، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيَّ، ثُمَّ عَنْ، وَنَحْوُهَا[١٣٧].

---

[١٣٣] كَرِوَايَةِ الخَطِيبِ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثْتَنِي أَنْتَ ،عَنِّي، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: وَيْحَ كَلِمَةُ عَذَابٍ.

[١٣٤] كَسَمِعْتُ فُلَانًا قَالَ: سَمِعْتُ فُلَانًا إِلَخ.

[١٣٥] أَيِ الحَالَاتِ القَوْلِيَّةِ، أَوِ الفِعْلِيَّةِ، أَوِ القَوْلِيَّةِ وَالفِعْلِيَّةِ مَعًا .

[١٣٦] وَهِيَ الأَلْفَاظُ المُعَبَّرُ بِهَا لِنَقْلِ الحَدِيثِ: وَهِيَ تَرْجِعُ إِلَى طُرُقِ التَّحَمُّلِ وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ : السَّمَاعُ، وَالقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، وَيُسَمَّى عَرْضًا، وَالإِجَازَةُ، وَالمُنَاوَلَةُ، وَالمُكَاتَبَةُ، وَالإِعْلَامُ، وَالوَصِيَّةُ، وَالوِجَادَةُ.

[١٣٧] مِنَ الصِّيَغِ المُحْتَمِلَةِ لِلسَّمَاعِ وَالإِجَازَةِ، وَلِعَدَمِ السَّمَاعِ أَيْضًا مِثْلُ: قَالَ وَذَكَرَ وَرَوَى.

فَالْأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ، فَإِنْ جَمَعَ فَمَعَ غَيْرِهِ، وَأَوَّلُهَا[١٣٨]: أَصْرَحُهَا، وَأَرْفَعُهَا[١٣٩]فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ : لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جَمَعَ[١٤٠]: فَكَالْخَامِسِ[١٤١].

وَالْإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الْإِخْبَارِ[١٤٢]، إِلَّا فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ:

---

[١٣٨] أَيْ أَوَّلُ صِيَغِ المَرَاتِبِ مُطْلَقًا .

[١٣٩] قَوْلُهُ (أَصْرَحُهَا): أَيْ فِي سَمَاعِ قَائِلِهَا، وَقَوْلُهُ (أَرْفَعُهَا): أَيْ أَنَّ أَرْفَعَ الصِّيَغِ: هُوَ مَا يَقَعُ فِي الإِمْلَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ السَّمَاعَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ إِمَّا إِمْلَاءً عَلَى الطَّالِبِ وَهُوَ يَكْتُبُ، وَإِمَّا سَرْدًا، وَالْأَوَّلُ أَرْفَعُ وَأَعْلَى لِمَا فِيهِ مِنَ التَّثَبُّتِ وَالتَّحَفُّظِ.

[١٤٠] كَأَنْ يَقُولَ: أَخْبَرَنَا، أَوْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ.

[١٤١] أَيْ أَنَّ أَخْبَرَنَا، أَوْ قَرَأْنَا عَلَيْهِ يُسَاوِي قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَيُقَالُ فِي الَّذِي قُرِئَ عَلَى الشَّيْخِ وَهُوَ يَسْمَعُ.

[١٤٢] أَيْ فِي اللُّغَةِ، وَفِي المَعْنَى العَامِّ، وَعِنْدَ المُتَقَدِّمِينَ وَالمَغَارِبَةِ.

لِلْإِجَازَةِ كَعَنْ[١٤٣]، وَعَنْعَنَةُ الْمُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ[١٤٤]، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا - وَلَوْ مَرَّةً -، وَهُوَ الْمُخْتَارُ[١٤٥].

وَأَطْلَقُوا **الْمُشَافَهَةَ**[١٤٦] فِي الْإِجَازَةِ الْمُتَلَفَّظِ بِهَا، **وَالْمُكَاتَبَةَ** فِي الْإِجَازَةِ الْمَكْتُوبِ بِهَا.

وَاشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ **الْمُنَاوَلَةِ**[١٤٧] اقْتِرَانَهَا بِالْإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ، وَهِيَ

---

[١٤٣] يَعْنِي أَنَّ قَوْلَهُمْ: أَنْبَأَنِي أَيْ رَوَيْتُهُ عَنْهُ إِجَازَةً، كَمَا أَنَّهُ فِي عُرْفِهِمْ يَسْتَعْمِلُونَ عَنْ لِلْإِجَازَةِ.

[١٤٤] وَهَذَا مَذْهَبُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

[١٤٥] وَهَذَا اخْتِيَارُ الحَافِظِ تَبَعًا لِلْبُخَارِيِّ، وَشَيْخِهِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِاللهِ المَدِينِيِّ، فَلَا تُحْمَلُ -عِنْدَهُمْ- عَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ عَمَّنْ عَاصَرَهُ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا إِذَا ثَبَتَ سَمَاعُ التِّلْمِيذِ مِنَ الشَّيْخِ المَرْوِيِّ عَنْهُ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً لِيَحْصُلَ الأَمْنُ مِنْ بَاقِي العَنْعَنَةِ عَنْ كَوْنِهِ مِنَ المُرْسَلِ الخَفِيِّ.

[١٤٦] أَيِ اسْتَعْمَلُوا فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا كَقَوْلِ المُجِيزِ: أَجَزْتُ لَكَ، فَيَقُولُ المُجَازُ لَهُ: شَافَهَنِي بِالْإِجَازَةِ، وَكَذَا فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبَةِ: كَاتَبَنِي.

[١٤٧] (المُنَاوَلَةُ): هِيَ إِعْطَاءُ الشَّيْخِ الطَّالِبَ شَيْئًا مِنْ مَرْوِيَّاتِهِ مَعَ إِجَازَتِهِ بِهِ

أَرْفَعُ أَنْوَاعِ **الْإِجَازَةِ**(١٤٨)، وَكَذَا اشْتَرَطُوا الْإِذْنَ فِي **الوِجَادَةِ**(١٤٩) **وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ**(١٥٠)، وَفِي **الْإِعْلَامِ**(١٥١).

وَإِلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَلِكَ **كَالْإِجَازَةِ العَامَّةِ**(١٥٢)، وَلِلْمَجْهُولِ

صَرِيْحًا أَوْ كِنَايَةً.

(١٤٨) (الْإِجَازَةُ): قَالَ مُحَمَّدُ الشُّمُنِّيُّ: هِيَ إِذْنٌ فِي الرِّوَايَةِ لَفْظًا أَوْ خَطًّا، يُفِيدُ الإِخْبَارَ الإِجْمَالِيَّ عُرْفًا.

(١٤٩) (الوِجَادَةُ): قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ فِي التَّبْصِرَةِ: أَنْ تَجِدَ بِخَطِّ مَنْ عَاصَرْتَهُ لَقِيْتَهُ أَوْ لَمْ تَلْقَهُ، أَوْ لَمْ تُعَاصِرْهُ، بَلْ كَانَ قَبْلَكَ: أَحَادِيثَ يَرْوِيهَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَلَمْ يُجِزْهُ لَكَ، فَلَكَ أَنْ تَقُولَ وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلَانٍ، أَخْبَرَنَا فُلَانٌ، وَتَسُوقَ الإِسْنَادَ وَالْمَتْنَ، أَوْ مَا وَجَدْتُهُ بِخَطِّهِ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ.

(١٥٠) وَ(الوَصِيَّةُ) هِيَ: أَنْ يُوصِيَ عِنْدَ مَوْتِهِ، أَوْ سَفَرِهِ لِشَخْصٍ مُعَيَّنٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِأُصُولِهِ(أَيْ مَرْوِيَاتِهِ).

(١٥١) وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الشَّيْخُ أَحَدَ الطَّلَبَةِ بِأَنَّنِي أَرْوِي الحَدِيثَ أَوِ الكِتَابَ الفُلَانِيَّ عَنْ فُلَانٍ.

(١٥٢) أَيْ فِي المُجَازِ لَهُ لَا فِي الْمُجَازِ بِهِ مِنْ مَرْوِيَّاتِ المُجِيزِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ أَجَزْتُ لِلْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَجَزْتُ لِكُلِّ أَحَدٍ، وَنَحْوِهِ، فَالمَقْصُودُ أَنَّ الرِّوَايَةَ بِالوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ، وَالإِعْلَامِ مَشْرُوطَةٌ بِالْإِذْنِ، وَإِلَّا حُكْمُهَا حُكْمُ الإِجَازَةِ العَامَّةِ فِي

وَلِلْمَعْدُومِ[١٥٣] عَلَى الْأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ[١٥٤].

ثُمَّ الرُّوَاةُ إِنِ اتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ فَصَاعِدَاً، وَاخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ: **المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ**[١٥٥].

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ خَطًّا، وَاخْتَلَفَتْ نُطْقًا، فَهُوَ: **المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ**[١٥٦].

وَإِنِ اتَّفَقَتِ الْأَسْمَاءُ وَاخْتَلَفَتِ الْآبَاءُ، أَوْ بِالْعَكْسِ: فَهُوَ: **المُتَشَابِهُ**، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْاِتِّفَاقُ فِي الْاِسْمِ وَاسْمِ الْأَبِ، والْاِخْتِلَافُ فِي

المُجَازِ لَهُ.

[١٥٣] أَيْ وَكَذَلِكَ (الإِجَازَةِ لِلْمَجْهُولِ): كَأَنْ يَكُونَ مُبْهَمَاً أَوْ مُهْمَلاً، وَلِلْمَعْدُومِ كَأَنْ يَقُولَ: أَجَزْتُ لِمَنْ سَيُولَدُ لِفُلَانٍ.

[١٥٤] أَيْ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ مِنْ عَدَمِ اعْتِبَارِ الإِجَازَاتِ مَبْنِيٌّ عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

[١٥٥] سَوَاءٌ اتَّفَقَ فِي ذَلِكَ اثْنَانِ مِنْهُمْ أَمْ أَكْثَرُ، وَكَذَلِكَ إِذَا اتَّفَقَ اثْنَانِ فَصَاعِدَاً فِي الكُنْيَةِ وَالنِّسْبَةِ، فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَمَانِيَةِ أَقْسَامٍ، وَمَحَلُّ ذِكْرِهَا مُطَوَّلَاتُ كُتُبِ المُصْطَلَحِ.

[١٥٦] سَوَاءٌ كَانَ مَرْجِعُ الاِخْتِلَافِ النَّقْطَ كَـ: عَبَّاسٍ وَعَيَّاشٍ، أَمِ الشَّكْلَ كَـ: سَلَامٍ وَسَلَّامٍ، وَاعْلَمْ أَنَّ الاِئْتِلَافَ بِاعْتِبَارِ الخَطِّ، وَالاِخْتِلَافَ بِاعْتِبَارِ النُّطْقِ.

النِّسْبَةِ[١٥٧]، وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ[١٥٨] أَنْوَاعٌ:

مِنْهَا أَنْ يَحْصُلَ الْاِتِّفَاقُ أَوِ الْاِشْتِبَاهُ إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ[١٥٩]، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ[١٦٠].

(خَاتِمَةٌ)

وَمِنَ الْمُهِمِّ: مَعْرِفَةُ **طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ**[١٦١] وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ،

---

[١٥٧] المُتَشَابِهُ لَهُ ثَلَاثُ صُوَرٍ: اتِّفَاقِ الأَسْمَاءِ وَاخْتِلَافِ الآبَاءِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُقَيلٍ، وَاتِّفَاقِ الآبَاءِ وَاخْتِلَافِ الأَسْمَاءِ، كَشُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَسُرَيْجِ بْنِ النُّعْمَانِ، وَاتِّفَاقِ الأَسْمَاءِ وَالآبَاءِ، وَاخْتِلَافِ النِّسْبَةِ كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ المُخَرِّمِيِّ نِسْبَةً إِلَى المُخَرِّمِ مِنْ بَغْدَادَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِاللهِ المَخْرَمِيِّ نِسْبَةً إِلَى مَخْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ يَرْوِي عَنِ الشَّافِعِيِّ، فَالمُتَشَابِهُ مُرَكَّبٌ مِنَ المُتَّفِقِ وَالمُفْتَرِقِ، وَالمُؤْتَلِفِ وَالمُخْتَلِفِ.

[١٥٨] أَيْ مِنَ المُتَشَابِهِ، وَالمُؤْتَلِفِ، وَالمُخْتَلِفِ.

[١٥٩] كَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَيَّارٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ يَزِيدَ.

[١٦٠] كَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، وَيَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ، وَأَيُّوبَ بْنِ سَيَّارٍ، وَأَيُّوبَ بْنِ يَسَارٍ.

[١٦١] (الطَّبَقَةُ) فِي اصْطِلَاحِهِمْ عِبَارَةٌ عَنْ جَمَاعَةٍ اشْتَرَكُوا فِي السِّنِّ وَلِقَاءِ المَشَايِخِ.

وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ تَعْدِيلاً وَتَجْرِيحًا وَجَهَالَةً.

وَمَرَاتِبُ الجَرْحِ[١٦٢]: وَأَسْوَأُهَا: الْوَصْفُ بِـ(أَفْعَلَ) كَـ(**أَكْذَبُ النَّاسِ**)، ثُمَّ (**دَجَّالٌ، أَوْ وَضَّاعٌ، أَوْ كَذَّابٌ**) ، وَأَسْهَلُهَا (**لَيِّنٌ، أَوْ سَيِّئُ الْحِفْظِ، أَوْ فِيهِ مَقَالٌ**) [١٦٣]، **وَمَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ**[١٦٤]: وَأَرْفَعُهَا الْوَصْفُ بِأَفْعَلَ: كَـ(**أَوْثَقُ النَّاسِ**)، ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ، أَوْ صِفَتَيْنِ: كَـ(**ثِقَةٌ ثِقَةٌ ، أَوْ ثِقَةٌ حَافِظٌ**)، وَأَدْنَاهَا مَا أَشْعَرَ بِالْقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيحِ: كَـ(شَيْخٌ).

---

[١٦٢] وَالمَقْصُودُ: الأَلْفَاظُ الدَّالَّةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ عَلَى المَرَاتِبِ مِنَ الأَعْلَى إِلَى الأَدْنَى، فَهِيَ دَرَجَاتٌ مَا يَدُلُّ عَلَى تَضْعِيفِ الرَّاوِي، لِأَنَّ الجَرْحَ لَيْسَ عَلَى مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ، بَلْ هُوَ وَصْفُ الرَّاوِي بِمَا يَقْتَضِي تَلْيِينَ رِوَايَتِهِ، أَوْ تَضْعِيفَهَا، أَوْ رَدَّهَا.

[١٦٣] قَالَ الحَافِظُ: وَبَيْنَ أَسْوَإِ الجَرْحِ وَأَسْهَلِهِ مَرَاتِبُ لَا تَخْفَى.

وَلِلْعُلَمَاءِ البَارِزِينَ فِي هَذَا المَجَالِ مَنَاهِجُ مُخْتَلِفَةٌ فِي تَحْدِيدِ المَرَاتِبِ كَالذَّهَبِيِّ وَابْنِ حَجَرٍ، وَالسَّخَاوِيِّ تُرَاجَعُ فِي مُطَوَّلَاتِ كُتُبِ المُصْطَلَحِ .

[١٦٤] (التَّعْدِيلُ) هُوَ: وَصْفُ الرَّاوِي بِمَا يَقْتَضِي قَبُولَ رِوَايَتِهِ، وَ(المَرَاتِبُ): هِيَ دَرَجَاتُ مَا يَدُلُّ عَلَى تَقْوِيَةِ الرَّاوِي.

وَتُقْبَلُ **التَّزْكِيَةُ** مِنْ عَارِفٍ[١٦٥] بِأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ عَلَى الْأَصَحِّ[١٦٦].

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ[١٦٧] إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنِ التَّعْدِيلِ قُبِلَ مُجْمَلاً عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَمِنَ الْمُهِمِّ مَعْرِفَةُ: **كُنَى الْمُسَمَّيْنَ**[١٦٨]**، وَأَسْمَاءِ الْمُكَنَّيْنَ**[١٦٩]**، وَمَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ**[١٧٠]**، وَمَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ**[١٧١]**،..... وَمَنْ كَثُرَتْ**

---

[١٦٥] لِئَلَّا يُزَكِّي مَا يَظْهَرُ لَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ مُمَارَسَةٍ وَاخْتِبَارٍ.

[١٦٦] وَلَوْ كَانَ عَبْدًا، أَوِ امْرَأَةً، بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنَ الصَّبِيِّ إِجْمَاعًا.

[١٦٧] أَيْ عِنْدَ التَّعَارُضِ .

[١٦٨] أَيْ مَعْرِفَةُ كُنَى مَنِ اشْتَهَرَ بِاسْمِهِ وَلَهُ كُنْيَةٌ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ مَكْنِيًّا لِئَلَّا يُظَنَّ أَنَّهُ آخَرُ.

[١٦٩] وَهُوَ عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ .

[١٧٠] أَيْ مَعْرِفَةُ مَنْ لَا اسْمَ لَهُ إِلَّا كُنْيَتَهُ، مِثْلُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ المَخْزُومِيِّ.

[١٧١] أَيْ وَمَعْرِفَةُ مَنِ اخْتُلِفَ فِي كُنْيَتِهِ، مِثْلُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قِيلَ كُنْيَتُهُ: أَبُو زَيْدٍ، وَقِيلَ: أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ:أَبُو عَبْدِاللهِ، وَقِيلَ أَبُو خَارِجَةَ.

كُنَاهُ[١٧٢] أَوْ نُعُوتُهُ[١٧٣]، وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ اسْمَ أَبِيهِ[١٧٤]، أَوْ بِالْعَكْسِ[١٧٥]، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ[١٧٦]، وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ[١٧٧] أَوْ إِلَى أُمِّهِ[١٧٨] أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ[١٧٩]، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُهُ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ[١٨٠] أَوِ

---

[١٧٢] أَيْ وَمَعْرِفَةُ مَنْ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ كُنْيَةٍ كَابْنِ جُرَيْجٍ لَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو الوَلِيدِ، وَأَبُو خَالِدٍ.

[١٧٣] وَهَكَذَا مَعْرِفَةُ مَنْ كَثُرَتْ نُعُوتُهُ وَأَلْقَابُهُ.

[١٧٤] كَأَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ.

[١٧٥] كَإِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

[١٧٦] كَأَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ أَيُّوبَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأُمِّ الدَّرْدَاءِ.

[١٧٧] كَالمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ، نُسِبَ إِلَى الأَسْوَدِ الزُّهْرِيِّ لِأَنَّهُ تَبَنَّاهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِقْدَادُ بْنُ عَمْرٍو.

[١٧٨] كَـ(ابْنِ عُلَيَّةَ) هُوَ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِقْسَمٍ، وَ(عُلَيَّةُ) اسْمُ أُمِّهِ.

[١٧٩] كَـ(خَالِدٍ الحَذَّاءِ) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى صِنَاعَتِهَا أَوْ بَيْعِهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانَ يُجَالِسُهُمْ فَنُسِبَ إِلَيْهِمْ .

[١٨٠] كَالْحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَمِنْهُ أَنْ يَتَّفِقَ الاِسْمُ وَاسْمُ الأَبِ، مَعَ اسْمِ الجَدِّ، وَاسْمِ أَبِيهِ فَصَاعِدَاً كَأَبِي أَيْمَنَ الكِنْدِيِّ هُوَ زَيْدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الحَسَنِ.

اسْمُ شَيْخِهِ[١٨١] وَشَيْخِ شَيْخِهِ فَصَاعِدًا ، وَمَنِ اتَّفَقَ اسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ[١٨٢].

وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ الـمُجَرَّدَةِ[١٨٣]، وَالمُفْرَدَةِ[١٨٤]، وَالْكُنَى[١٨٥]، وَالْأَلْقَابِ[١٨٦]، وَالْأَنْسَابِ:

وَتَقَعُ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْأَوْطَانِ، بِلَادًا، أَوْ ضِيَاعًا[١٨٧]،.....

---

[١٨١] كَعِمْرَانَ عَنِ عِمْرَانَ عَنْ عِمْرَانَ، الأَوَّلُ: ابْنُ مُسْلِمٍ القَصِيرُ، وَالثَّانِي: أَبُورَجَاءٍ العُطَارِدِيُّ، وَالثَّالِثُ: ابْنُ حُصَيْنٍ الصَّحَابِيُّ (رضي الله عنه).

[١٨٢] كَالبُخَارِيِّ رَوَى عَنْ مُسْلِمٍ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الفَرَاهِيدِيُّ، وَرَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ، وَهُوَ ابْنُ الحَجَّاجِ صَاحِبُ الصَّحِيحِ.

[١٨٣] أَيْ عَنِ الكُنَى، وَالأَنْسَابِ، وَالأَلْقَابِ.

[١٨٤] هِيَ الَّتِي لَمْ يُشَارِكْ مَنْ تَسَمَّى بِشَيءٍ مِنْهَا غَيْرَهُ فِيهَا كَأَجْمَدَ بْنِ عُجْيَانَ وَجُبَيْبِ بْنِ الحَارِث.

[١٨٥] أَيْ وَكَذَا مَعْرِفَةُ الكُنَى المُجَرَّدَةِ عَنِ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ وَالأَلْقَابِ، وَالكُنَى المُفْرَدَةِ ، وَفِي نُسْخَةِ الشَّيْخِ العُصَيْمِي لَفْظَةُ (كَذَا) مِنَ المَتْنِ.

[١٨٦] كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ.

[١٨٧] وَهِيَ المَزْرَعَةُ.

أَوْ سِكَكًا[١٨٨]، أَوْ مُجَاوَرَةً[١٨٩]، وَإِلَى الصَّنائِعِ[١٩٠]، وَالْحِرَفِ[١٩١]، وَيَقَعُ فِيهَا الْإِتِّفَاقُ وَالْإِشْتِبَاهُ كَالْأَسْمَاءِ.

وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَابًا[١٩٢]، وَمَعْرِفَةُ **أَسْبَابِ ذَلِكَ**[١٩٣]،

وَمَعْرِفَةُ **المَوَالِي مِنْ أَعْلَى وَمِنْ أَسْفَلَ**[١٩٤]، بِالرِّقِّ[١٩٥]، أَوْ

---

[١٨٨] جَمْعُ (سِكَّةٍ): وَهِيَ المَحَلَّةُ وَالطَّرِيقُ، لَكِنَّهُ أَوْسَعُ مِنَ الزُّقَاقِ.

[١٨٩] وَهِيَ الإِقَامَةُ، عَكْسُ التَّوَطُّنِ .

[١٩٠] كَالخَيَّاطِ وَالصَّبَّاغِ.

[١٩١] كَالبَزَّازِ وَالعَطَّارِ.

[١٩٢] أَيْ وَقَدْ تَقَعُ الأَنْسَابُ أَلْقَابًا كَخَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ القَطَوَانِيِّ، كَانَ كُوفِيًّا وَيُلَقَّبُ بَالقَطَوَانِيِّ، وَ(القَطَوَانُ) هُوَ مُقَارَبَةُ الخَطْوِ مَعَ النَّشَاطِ، وَكَانَ يَغْضَبُ مِنْهَا.

[١٩٣] أَيِ الأَلْقَابِ وَ النِّسَبِ الَّتِي بَاطِنُهَا عَلَى خِلَافِ ظَاهِرِهَا، كَالعَوَقِيِّ نُسِبَ إِلَيهَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ العَوَقِيُّ، إِذْ هُوَ بَاهِلِيٌّ، لَكِنَّهُ لَمَّا نَزَلَ العَوَقَةَ، وَهِيَ بَطْنٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَنُسِبَ إِلَيْهَا.

[١٩٤] مِنْ أَعْلَى كَالمُعْتِقِ: وَهُوَ مَوْلَى القَوْمِ، وَمِنْ أَسْفَلَ كَالمُعْتَقِ: وَهُوَ مَوْلَى المَوْلَى.

[١٩٥] فِيهِ تَجَوُّزٌ، وَأَصْلُهُ بِالْعِتْقِ.

.....بِالْحِلْفِ[196]، وَمَعْرِفَةُ **الْإِخْوَةِ**[197] **وَالْأَخَوَاتِ**.

وَمَعْرِفَةُ **آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ، وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالْأَدَاءِ**[198]، **وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَعَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ، وَتَصْنِيفِهِ،** إِمَّا عَلَى **الْمَسَانِيدِ**، أَوِ **الْأَبْوَابِ**، أَوِ **الْعِلَلِ**[199]، أَوِ **الْأَطْرَافِ**[200].

وَمَعْرِفَةُ **سَبَبِ الحَدِيثِ**[201].

---

[196] وَ(الْحِلْفُ): هُوَ المُعَاقَدَةُ عَلَى التَّنَاصُرِ، وَالأَعْلَى فِيهِ هُوَ المُحَالَفُ، وَالأَسْفَلُ: هُوَ المُحَالِفُ، وَيَكُونُ المَوْلَى بِالإِسْلَامِ كَأَبِي عَلِيٍ الحَسَنِ بْنِ عِيْسَى كَانَ نَصْرَانِيًّا، وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِ ابْنِ المُبَارَكِ، فَقِيلَ: لَهُ مَوْلَى ابْنِ المُبَارَكِ.

[197] كَعُمَرَ وَزَيْدٍ ابْنَيِ الخَطَّابِ، وَعَبْدِاللهِ وُعْتبَةَ ابْنَيِ مَسْعُودٍ، وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرَ وَعَقِيلٍ بَنِي أَبِي طَالِبٍ.

[198] الْأَصَحُّ اعْتِبَارُ سِنِّ التَّحَمُّلِ بِالتَّمْيِيزِ، وَسِنِّ الأَدَاءِ يُقَدَّرُ بِالاِحْتِيَاجِ وَالتَّأْهِيلِ لِذَلِكَ.

[199] فَيَذْكُرُ المَتْنَ وَطُرُقَهُ وَبَيَانَ اخْتِلَافِ نَقَلَتِهِ.

[200] وَهِيَ رُؤُوسُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ، فَيُذْكَرُ طَرَفُ الحَدِيثِ الدَّالُّ عَلَى بَقِيَّتِهِ وَيُجْمَعُ أَسَانِيدُهُ إِمَّا مُسْتَوْعَبًا، وَإِمَّا مُقَيَّدًا بِكُتُبٍ مَخْصُوصَةٍ.

[201] وَهُوَ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ حَدَّثَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِذَلِكَ الحَدِيثَ كَمَا فِي سَبَبِ نُزُولِ القُرْآنِ الكَرِيمِ .

وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى بْنِ الْفَرَّاءِ.

وصَنَّفُوا فِي غَالِبِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ، وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ[٢٠٢]، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ[٢٠٣]، وَحَصْرُهَا مُتَعَسِّرٌ، فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا[٢٠٤].

وَاللهُ الْمُوَفِّقُ وَالْهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

❁ ❁ ❁

[٢٠٢] أَيْ إِنَّمَا نَقْلٌ نَقَلْنَاهُ مِنْ غَيْرِنَا.

[٢٠٣] أَيْ عَنْ إِتْيَانِ الأَمْثِلَةِ لِظُهُورِهَا، وَعَدَمِ تَوَقُّفِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ جُزْئِيَّاتِهَا.

[٢٠٤] أَيِ الكُتُبُ المَبْسُوطَةُ فِي الأَنْوَاعِ وَالأَمْثِلَةِ.

مِنْ أَسَانِيدِي إِلَى كِتَابِ
(نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ)

لِلْحَافِظِ أَبِي الفَضْلِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى (ت٨٥٢)هـ

١- هُوَ مَا أَخْبَرَنَا بِهِ شَيْخُنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِالله بْنِ حَمَدٍ العُصَيْمِيُ - قِرَاءَةً عَلَيهِ وَأَنَا أَسْمَعُ، وَإِجَازَةً بِهِ- قَالَ: أَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُالغَفَّارِ حَسَنُ بْنُ عَبْدِالسَّتَّارِ حَسَنٍ العُمَرفُورِيُّ- قِرَاءَةً عَلَيْهِ -، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ اللهَ بْنُ أَمِيرِ اللهِ الدِّهْلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحْسِنٍ الأَنْصَارِيُّ -إِجَازَةً-، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَبْدِالبَارِي الأَهْدَلِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَهْدَلِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى الأَهْدَلِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَهْدَلُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الأَهْدَلُ- إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاعًا -، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَلِيٍّ الأَهْدَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَهْدَلِ، عَنِ الطَّاهِرِ بْنِ حُسَينٍ الأَهْدَلِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ، أَخْبَرَنَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ.

٢- وَأَخْبَرَنِي بِهِ شَيْخُنَا عَبْدُاللَّطِيفِ بْنُ أَحْمَدَ البِتْوِينِيُّ الكُرْدِيُّ-قِرَاءَةً عَلَيْهِ- ، عَنِ الشَّيْخِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي المَدْخَلِيِّ، وَالشَّيْخِ حَمْدِي بْنِ عَبْدِالمَجِيدِ السَّلَفِيِّ -إِجَازَةً -، عَنِ الشَّيْخِ بَدِيعِ الدِّينِ الرَّاشِدِيِّ السِّنْدِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ الرُّوبَرِيِّ الأَمْرُتَسْرِي، عَنْ عَبْدِالمَنَّانِ الوَزِيرِ آبَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِالحَقِّ البَنَارِسِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ

بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الأَمِيرِ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ سَالِمٍ البَصْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِالدِّينِ البَابُلِيِّ المِصْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنْهُورِيِّ، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الغَيْطِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٣- وَأَخْبَرَنَا بِهِ - إِجَازَةً - شَيْخُنَا عَبْدُاللهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ السَّعْدُ - إِجَازَةً- قَالَ: أَخْبَرَنِي حَمُودٌ التُّوَيْجِرِيُّ إِجَازَةً، عَنِ العَنْقَرِيِّ، عَنْ حَمَدِ بْنِ فَارِسٍ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ الجَبَرْتِيِّ، عَنْ مُرْتَضَى الزَّبِيْدِيِّ .

(ح) وَأَخْبَرَنِي -إِجَازَةً- الشَّيْخُ عَبْدُالرَّحْمَنِ المُلَّا الأَحْسَائِيُّ، عَنْ بَهَاءِ الدِّيْنِ الأَفْغَانِيِّ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ، عَنِ المُعَمَّرِ أَحْمَدَ بْنِ سَابِقٍ الزَّعْبُلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ العَلَاءِ البَابُلِيِّ، عَنْ حِجَازِي الوَاعِظِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُشْبِكُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ، مَرَّتَيْنِ بِسَمَاعِهِ عَلَى مُؤَلِّفِهَا الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي -إِجَازَةً- أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ زَبَارَةَ اليَمَانِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ السُّدْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ العِمْرَانِيِّ، عَنِ الوَجِيهِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَهْدَلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَالِدِي، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَحْمَدِ مَقْبُولٍ الأَهْدَلُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ الأَهْدَلُ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُوبَكْرِ بْنُ عَلِيٍّ البَطَّاحُ الأَهْدَلُ، أَخْبَرَنِي الطَّاهِرُ بْنُ حُسَيْنٍ الأَهْدَلُ، أَخْبَرَنَا الحَافِظُ ابْنُ الدَّيْبَعِ، أَخْبَرَنَا السَّخَاوِيُّ،

أَخْبَرَنَا المُؤَلِّفُ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ.

٤- وَأَخْبَرَنَا بِهِ -إِجَازَةً- شَيْخُنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ نُورِ بْنِ سَيْفٍ المَدَنِيُّ، وَالشَّيْخُ حَامِدُ بْنُ أَحْمَدَ البُخَارِيِّ -قِرَاءةً عَلَيْهِ-، وَكِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِالرَّحْمَنِ المُلَّا الأَحْسَائِيِّ، وَالشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ زَبَارَةَ اليَمَانِيِّ بِالإِسْنَادَيْنِ السَّابِقَيْن.

٥- وَأَخْبَرَنَا بِهِ -إِجَازَةً- شَيْخُنَا غُلَامُ اللهِ بْنُ رَحْمَةِ اللهِ الكَاكِرِيُّ الأَفْغَانِيُّ السَّلَفِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الكَانْدَهْلَوِيِّ -سَمَاعًا-، عَنْ خَلِيلِ أَحْمَدَ السَّهَارَنْفُورِيِّ الأَيُّوبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ مظْهر النَّانُوتَوِيِّ، وَعَبْدِالغَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ الدِّهْلَوِيِّ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِالعَزِيزِ الدِّهْلَوِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَلِيِّ اللهِ الدِّهْلَوِيِّ، عَنْ أَبِي طَاهِرٍ الكُورَانِيِّ، عَنْ حَسَنٍ العُجَيْمِيِّ، وَعَبْدِاللهِ بْنِ سَالِمٍ البَصْرِيِّ، وَأَحْمَدَ النَّخْلِيِّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ البَابُلِيُّ، عَنْ حِجَازِيٍّ الوَاعِظِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُشْبِكٍ اليُوسُفِيِّ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا الأَنْصَارِيُّ مَرَّتَيْنِ سَنَة ٩٢٢هـ، قَالَ: سَمِعْتُهَا فِي البَحْثِ عَلَى مُؤَلِّفِهَا: أَحْمَدَ بْنِ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيِّ.

(ح) وَأَخْبَرَنَا بِهِ -إِجَازَةً- شَيْخُنَا غُلَامُ اللهِ بْنُ رَحْمَةِ اللهِ الكَاكِرِيُّ الأَفْغَانِيُّ السَّلَفِيُّ، عَنِ الشَّيْخِ بَدِيعِ الدِّينِ الرَّاشِدِيِّ السِّنْدِي بِإِسْنَادِهِ -كَمَا سَبَقَ - إِلَى المُؤَلِّفِ.

٦- وَأَخْبَرَنَا بِهِ -قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ- شَيْخُنَا عَبْدُالمُحْسِنِ بْنُ مُحَمَّدِ

القَاسِمِ إِمَامُ وَخَطِيبُ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ، عَنْ حَمَدِ بْنِ فَارِسِ بْنِ رُمَيْحٍ ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ، عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَيْفٍ الشِّمَّرِيِّ، عَنْ أَبِي المَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالبَاقِي البَعْلِيِّ، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدٍ الغَزِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ البَدْرِمُحَمَّدٍ الغَزِّيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِالوَكِيلِ بْنِ عَبْدِالحَقِّ الهَاشِمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، وَثَنَاءِ اللهِ بْنِ عِيسَى خَانَ، ثَلَاثَتُهُمْ:

عَنْ وَالِدِ الأَوَّلِ عَبْدِالحَقِّ بْنِ عَبْدِالوَاحِدِ الهَاشِمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ سَالِمٍ البَغْدَادِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَّهَابِ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ العَيَّافِ، وَيَحْيَى بْنِ عُثْمَانَ الحُسَيْنِ، وَكِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَمْدَانَ، وَعَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالحَيِّ الكَتَّانِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ مُسَاعِدٍ الحَارِثِيِّ، وَثَلَاثَتُهُمْ(ابْنُ حَمْدَانَ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ الكَتَّانِيُّ، وَالحَارِثِيُّ)، عَنْ عَبْدِالسَّتَّارِ بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ الدِّهْلَوِيِّ.

وَيَرْوِيهِ-شَيْخُنَا- عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ السَّعْدِ، عَنْ حَمُودِ بْنِ عَبْدِاللهِ التُّوَيْجِرِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ العَنْقَرِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ.

وَكِلَاهُمَا: (عَبْدُالسَّتَّارِ بْنُ عَبْدِالوَهَّابِ الدِّهْلَوِيُّ، سَعْدُ بْنُ حَمَدِ بْنِ عَتِيقٍ)، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيْسَى القُضَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الحَبَشِيِّ، وَحَسَنِ بْنِ حُسَينِ بَاسَنْدُوَةَ، وَكِلَاهُمَا عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْدَانَ المَحْرِسِيِّ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدٍ الأَمِينِ الحَسَنِي، وَإِدْرِيسَ بْنِ مُحَمَّدِ جَعْفَرٍ الكَتَّانِيِّ، وَكِلَاهُمَا عَنْ عَبْدالحَيِّ بْنِ عَبْدِالكَبِيرِ الكَتَّانِيِّ، (وَالمَحْرِسِيُّ وَعَبْدُالحَيُّ الكَتَّانِيُّ)، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَوْدَةَ القَدُومِيِّ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عُمَرَ الشَّطِّيِّ، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ سَعْدٍ الرُّهَيْبَانِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِاللهِ البَعْلِيِّ، عَنْ أَبِي المَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالبَاقِي البَعْلِيِّ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ فُؤَادٍ الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ بَدْرِ الدِّيْنِ بْنِ يُوسُفَ الحَسَنَيِّ، عَنْ عَبْدِالقَادِرِ بْنِ صَالِحٍ الخَطِيبِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الكُزْبَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الكُزْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الكُزْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي المَوَاهِبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالبَاقِي البَعْلِيِّ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ ظَهِيرِ الدِّينِ المُبَارَكْفُورِيِّ، عَنْ أَحْمَدُ اللهَ بْنِ أَمِيرٍ الدِّهْلَوِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحْسِنٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ مُرْتَضَى الزَّبِيدِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ سَابِقِ بْنِ شَعْبَانَ الزَّعْبُلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِالدِّينِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّنهُورِيِّ، عَنِ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الغَيْطِيِّ، عَنْ زَكَرِيَّا

بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ مُصْطَفَى بْنِ أَحْمَدَ القُدَيْمِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَسَنٍ القُدَيْمِيِّ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالقَادِرِ القُدَيْمِيِّ، عَنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَهْدَلِ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الأَهْدَلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَسَنٍ الأَهْدَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ الأَهْدَلِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ عَبْدِالبَارِي الأَهْدَلِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَهْدَلِ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ العِمْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِالوَاسِعِ بْنِ يَحْيَى الوَاسِعِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّرَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرٍ الحَازِمِيِّ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَهْدَلِ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّطِيفِ العُمَرِيِّ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ الأَعْظَمِيِّ، عَنْ نَذِيرِ حُسَيْنِ بْنِ جَوَادٍ عَلَيِّ الدِّهْلَوِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَفْضَلَ الدِّهْلَوِيِّ، عَنْ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيِّ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِالرَّحِيمِ الدِّهْلَوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالمُحْسِنِ القِلْعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِالدِّينِ البَابُلِيِّ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ فَضْلِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِالسَّتَّارِ السَّلَفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ إِسْحَاقَ الآرَوِيِّ، عَنْ نَذِيرِ حُسَينِ بْنَ جَوَادٍ عَلِيِّ الدِّهْلَوِيِّ بِهِ.

وَيَرْوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ إِسْرَائِيلَ السَّلَفِيِّ، عَنْ عَبْدِالحَكِيمِ الجَيُّورِيِّ ، عَنْ نَذِيرِ حُسَيْنِ بْنِ جَوَادٍ عَلِيِّ الدِّهْلَوِيِّ بِهِ.

٧- وَأَخْبَرَنَا بِهِ مَشَايِخِي: عَبْدُالوَكِيلِ بْنِ عَبْدِالحَقِّ الهَاشِمِيِّ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ الحُسَيْنِ، وأَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الحَبَشِيِّ، ومُصْطَفَى بْنُ أَحْمَدَ القُدَيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ الأَمِينِ الحَسَنِيُّ-إِجَازَةً فِي عُمُومِ إِجَازَتِهِمْ- بِالأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ.

٨- وَأَخْبَرَنِي بِهِ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الحَبَشِيِّ -قِرَاءَةً عَلَيهِ-، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ مَشَايِخِهِ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ حَمْدَانَ المَحْرَسِيُّ، وَعَبْدُالحَيِّ بْنُ عَبْدِالكَبِيرِ الكَتَّانِيُّ بِأَسَانِيدِهِمَا إِلَى الحَافِظِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

٩-

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين

وَصَلِّ اللهُمَّ وَسَلِّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين

بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ

طَبَقَاتُ السَّماعِ

الطَّبَقَةُ الأُولَى

سَمِعَ عَلَيَّ / مِنِّي ( )[1] كِتَابَ **نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصطَلَحِ أَهْلِ الأَثَر**، للعَلَّامَةِ الحافِظِ أحمدَ بنِ عَلِيِّ بنِ حجَرٍ العَسْقَلانِيِّ ( )[2]، صاحِبُنا : ( )[3] ، فتمَّ له ذلكَ في ( )[4] فأَجَزْت لهُ روايتَهُ عنِّي إجازةً خاصَّةً مِن مُعيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ فِي معيَّنٍ بِأَسَانِيدِيَ المَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا، عَنْ مَشَايِخِي المَذْكُورِينَ الكِرَامِ وَغَيْرِهِمْ، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ .

كَتَبَهُ

أَبُو عبْدِاللهِ خَليلُ بنُ أَحمدَ الكَلَارِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوالِدَيهِ وَ مَشايِخِهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمينَ

يومَ / لَيلَةَ (،) منْ شَهْرِ سَنَةَ ١٤

فِي ( ) بِمَدِينَةِ ( )

---

[1] يُثْبِتُ فِي هَذَا البَيَاضِ القَدْرَ المَسْمُوعَ، هَلْ هُوَ جَمِيعُ الكِتَابِ، أَوْ مُعْظَمُهُ، أَوْ بَعْضُه إِلَى قَدْرٍ مُعيَّنٍ ؟

[2] يُثْبِتُ فِي هَذَا البَيَاضِ مَا يَدُلُّ عَلَى القَارِئِ، هَلْ سَمِعَ الكِتَابَ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخِ المُسْمِعِ أَمْ بِقِرَاءَةِ مَالِكِ النُّسْخَةِ، أَمْ بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ ، وَيُعبَّرُ عَنِ الأَوَّلِ: (مِنْ لَفْظِي)، وَعَنِ الثَّانِي: (بِقِرَاءَتِهِ)، وَعَنِ الثَّالِثِ: (بِقِرَاءَةِ غَيْرِهِ) .

[3] يُثْبِتُ فِي هَذَا البَيَاضِ اسْمَ السَّامِعِ .

[4] يُثْبِتُ فِي هَذَا البَيَاضِ عَدَدَ مَجَالِسِ السَّمَاعِ، فَيُقَالُ: (فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ) أَوْ (فِي مَجْلِسَيْنِ) فِي (ثَلَاثَةِ مَجَالِسَ)، وَهَكَذَا .

الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ

سَمِعَ عَلَيَّ / مِنِّي ( ) **كِتَابِ نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصطَلَحِ أَهْلِ الأَثَر** ، للعَلَّامَةِ الحافِظِ أحمدَ بنِ عَلِيِّ بنِ حجَرٍ العَسْقَلانِيِّ ( )، صاحِبُنا: ( ) ، فتمَّ له ذلكَ في ( ) فأَجَزْت لهُ روايتَهُ عنِّي إجازةً خاصَّةً مِن مُعيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ في معيَّنٍ بِحَقِّ رِوَايَتِي لَهُ ( )[1] عَن **خَلِيلِ بنِ أَحمدَ الكَلَارِيِّ** غَفَرَ اللهُ لَهُ وَرَحِمَهُ ، بِأَسَانِيدِهِ المَذْكُورَةِ إِلَى المُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ .

صَحِيحٌ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ : .....

يَومَ / لَيلَةَ (،) منْ شَهْرِ سَنَةَ ١٤

فِي ( ) بِمَدِينَةِ ( )

---

[1] يُشِيرُ الشَّيْخُ المُسْمِعُ إِلَى مَا يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لِلْكِتَابِ عَنْ شَيْخِهِ: قِرَاءَةً، أَمْ إِجَازَةً، أَمْ قِرَاءَةً بَعْضَهُ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لَهُ، بِإِحْدَى الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ: (قِرَاءَةً)، أَوْ (إِجَازَةً، أَوْ (قِراءَةً بَعْضَهُ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لِي) ، وَيَتَكَرَّرُ هَذَا فِي حَقِّ كُلِّ مُسْمِعٍ فِي طَبَقَةٍ تَالِيَةٍ ، فَلْيُتَنَبَّهْ لِهَذَا .

طَبَقَةٌ أُخْرَى

سَمِعَ عَلَيَّ / مِنِّي ( ) كِتَابَ **نُخْبَةِ الفِكَرِ فِي مُصطَلَحِ أَهْلِ الأَثَر** ، للعَلَّامَةِ الحافِظِ أحمدَ بنِ عَلِيِّ بنِ حجَرٍ العَسْقَلانِيِّ ( ) ، صاحِبُنا : ( ) ، فتمَّ له ذلكَ في ( ) فأَجَزْت لهُ روايتَهُ عنِّي إجازةً خاصَّةً مِن مُعيَّنٍ لِمُعَيَّنٍ في معيَّنٍ بِالْأَسَانِيدِ المَذْكُورَةِ بِحَقِّ رِوَايَتِي لَهُ ( )[1] .

عن.....

.....

.....

صَحِيحٌ ذَلِكَ

وَكَتَبَهُ : .....

يومَ / لَيلَةَ (،) منْ شَهْرِ سَنَةَ ١٤

فِي ( ) بِمَدينَةِ ( )

---

[1] يُشَارُ فِيهِ إِلَى مَا يُبَيِّنُ كَيْفِيَّةَ رِوَايَتِهِ لِلْكِتَابِ: قِرَاءَةً، أَمْ إِجَازَةً، أَمْ قِرَاءَةً بَعْضَهُ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لَهُ، وَذَلِكَ بِإِحْدَى الكَلِمَاتِ التَّالِيَةِ: (قِرَاءَةً)، أَوْ (إِجَازَةً، أَوْ (قِرَاءَةً بَعْضَهُ وَإِجَازَةً بَاقِيَهُ لِي) .

تَنْبِيهٌ : جُعِلَ البَيَاضُ فِي بَقِيَّةِ مَوَاضِعِهِ الآتِيَةِ لِتَصْلُحَ هَذِهِ الوَرَقَةُ مَحَلاً لِإِثْبَاتِ سَمَاعِ طَبَقَاتٍ عِدَّةٍ، تُثْبِتُ عِبَارَتَهَا وَفْقَ المُتَقَدِّمِ عَلَيْهَا .